الانتصاف البلاغي لموهم التعارض

في

الحديث النبوي الشريف

دكتور
محمد على أبو زيد

الانتصاف البلاغي لموهم التعارض
في
الحديث النبوي الشريف

دكتور
محمد على أبوزيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل إلى الدراسة

الحمد

لله الذى أنزل كتابه الحكيم على نحو من الإحكام لا يتطرق إليه شبه الاختلاف ولا وهم الاضطراب، والصلاة والسلام على خير من أبان عن الحق مراده للخلق على نحو من التبيان خالص عن وهم الاختلاف وزعم التناقض.

وبعد ...

فقد سبق لى غير مرة، كما سبق لغيرى القول والتأكيد على أن الدراسات البلاغية ليست ترفا من القول أو تزيدا، ولكنها تمثل ضرورة وتجسد حاجة؛ إذ بها يتوصل إلى تحقيق غايات جليلة، ومن أجلها ــ دون ريب ــ خدمة القرآن الكريم والهدى النبوى الشريف بمواجهة، بل بمجابهة أمثال هؤلاء المتربصين والطاعنين والملبسين من مثيرى الشغب وبغاة إلقاء الشبهات حول تلك الأساليب العالية من البيانين؛ قصدا منهم إلى تمرير أفكار خاصة بهم، أو آراء معينة لهم من قبل آخرين من دونهم، ممن صيروا أنفسهم ممثلين لهم أو وكلاء عنهم يتولون أداء دور الترويج وإذاعة آرائهم المغرضة وأفكارهم الباطلة وضلالاتهم الآثمة، فتراهم مرة يوجهون سهامهم الطائشة إلى كتاب الله ــ تعالى ــ المحكم بالطعن والتشكيك فى أساليبه وطرق

أدائه، يسمونه بالتعارض والاضطراب تارة، كما تمتد ألسنتهم السوء بالتقول عليه وعلى لسان بلاغه عن الله بنقد قضاياه ومناهجه تارة أخرى، كما تتطاول أياديهم وألسنتهم إلى البيان النبوى الشريف بإثارة الشبهات حوله، رغبة فى إشاعة روح الارتياب، وصولا إلى إسقاط السنة أصلا من أن تكون أساسا يعتد بها ركنا معتمدا فى التشريع لهذا الدين ٠

وقد يسر الله ــ تعالى ــ لى أن عرضت لجانب مما تقولوا به ويمثل نموذجا لما ادعوه تعارضا فى التركيب العددى القرآنى، كما قد هيأ الله ــ تعالى ــ بفضله وتوفيقه ــ الحديث عن جانب آخر مما وجد فيه المبطلون مجالا لترصد البيان المحمدى بغية تلبيس أمره على الناس، وذلك حين كان الحديث قد صرف فى دراسة سابقة إلى طائفة من البيان المحمدى مما يجد فيه المرجفون سبيلا للتلبيس والطعن والصد عن ذلك البيان العالى بتنمية روح التفرق والتمذهب من حوله، حيث كان الحديث يتصل بالمشكل والمتشابه فى الهدى النبوى ٠

والنية خالصة ــ بحمد الله ــ والعزم صادق ــ بفضله ــ ليصرف الحديث الآن إلى قضية أخرى من تلك التى يتعلق بها المغرضون والطاعنون كى يتهيأ لهم الوصول بهذا إلى بغيتهم من إنكار السنة المشرفة أصلا، حيث يدعون وقوع تعارض وتضارب واختلاف فى الحديث الشريف من جهات كثيرة ومتعددة؛ فتارة يزعمون وقوع التعارض بين الحديث والحديث ، أو بين الحديث والقرآن، أو بين الحديث الواحد صدرا وعجزا، أو بين الحديث والعقل أو النظر كما يتوهمون، إلى آخر ما يدعون مما هيأته لهم توجهاتهم الفاسدة ومآربهم الخبيثة ٠

ومن المعلوم الثابت لدى كل مسلم خالص من شـبهة الريـاء، وعند كل ذى عقل راشد مستبصر بضوء الوحى أن الكتاب الحكيم قد أحكم بحكم كونه وحيا إلهيا، فلا يتطرق، بل ولا يتصور فـى حقـه وقوع خلاف، أو حصول تناقض وأمثال هذا .

ومن المعلوم ــ كذلك ــ أو ما ينبغى أن يكون أن البيان النبوى شأنه هذا ــ أيضا ــ، ذلك أنه إذا كان البيان القرآنى وحيـا ربانيـا فهكذا البيان المحمدى؛ إذ هو بوحى ــ لا ريب ــ وغاية الفرق بـين ما هو وحى وما هو بوحى يرمز إلى الفرق بين ما هو بيان قرآنـى وما هو بيان نبوى، وبعد ذلك فهما معا يعبران عن مراد الخالق من خلقه، وإلا ما ائتمن الله ــ تعالى ــ رسوله فى البلاغ والتشريع عنه فى كثير من أصول الشريعة وعمد الإسلام، لذا فقد وجـدنا البيـان النبوى مجالا رحبا؛ حيث أراده الله ــ تعـالى ــ تبيانـا وتفصـيلا، تجاوبا مع أحوال العباد بما ييسر لهم شئون دنياهم وديـنهم برفـع الحرج عنهم.

وقد هديت الدراسة إلى رصد أنماط لما تطرق إليه الواهمـون أحصيت منها ثلاثة عشر مظهرا لوهم يمثل كل منهـا طريقـا مـن الطرق التى سلكها المبطلون فى الطعن والتلبيس، وتجسدها التراكيب الآتية:

ــ ما ظاهره التعارض بين حديثين .
ــ حديث ظاهره يدفع بعضه بعضا.
ــ ما ظاهره منقوض بالقرآن .
ــ ما ظاهره التعارض بين الأحاديث والقرآن .
ــ ما ظاهره يخالف الحال والواقع .
ــ ما ظاهره يدفعه الواقع والعيان .
ــ ما ظاهره يبطله الإجماع.
ــ ما ظاهره يخالفه القرآن والإجماع.

ـ ما ظاهره يبطله النظر .
ـ ما ظاهره ينقضه العقل .
ـ ما ظاهره يدفعه القياس .
ـ ما ظاهره ينقضه القرآن الكريم والنظر .
ـ ما ظاهره يعارضه القرآن الكريم والحديث والنظر والعيان .

وقد كان الطريق المسلوك لملاحقتهم والإمساك بهم ودمغهم هو الطريق نفسه الذى مهدت له وهيأت الدراسات البلاغية التى سبيلها أبدا فقه دلالة الكلمات، والاقتراب من خصائص التراكيب، والتعرف على الأحوال والمقامات، والاعتداد بالسياقات والأغراض والمقاصد والقرائن ،وغير ذلك من شئون الكلام التى تحف به، وتعين على تبصر المعنى، ودرك المغزى من وراء العبارة .

ولو أن أمثال هؤلاء رزقوا شيئا من فقه اللغة ولم يحرموا نعمة البصر بمتصرفات الأساليب، بل لو أنهم قدر لهم خلوص النية وسلامة المقصد والتوجه ما كان يكون منهم مثل هذه المفتريات التى سبقهم بها أسلاف لهم على طريقهم فى الغواية والضلال، فمثل هذا الذى يروجون له تعبير عن أفكار وأوهام قديمة، لكنها تتجدد على الزمان كلما واتت فرصة، وتهيأ مناخ ويسرت لها الأحوال، فكأن أمثال هؤلاء ينبشون قبورا يستخرجون منها ما سبق وقد قبره التاريخ، وكأنهم بذلك يريدون إحياء لموات ولما بلى، يريدون بذلك التمويه على الناس، حتى لكأنهم أحق بأن تنسب هذه الأفكار إليهم، يريدون بذلك الارتزاق، حتى ولو كان ذلك على حساب دينهم ومصادر هدايته ورسول بلاغه، والله المستعان وإليه الفضل كله .

د/ محمد على أبوزيد

ليلة السابع والعشرين من رمضان ١٤٢٩هـ
الموافق ٢٦ من سبتمبر ٢٠٠٨م

مظاهر إبهام التعارض

الأول : ما ظاهره التعارض بين حديثين:

١ - ومن مشهور ما يتحدث به المغرضون بدعوى التعارض بين كلامه ـ ﷺ ـ ما ورد من متواتر الحديث وصحيحه حول ما هو صريح فى إثبات العدوى ولحوق الأذى والضرر ،وما يفيد نفيها ـ كذلك ـ ، فقد روى عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : "لا عدوى ولا طيرة"[١] وهذا نفى صريح فى وقوع العدوى، كما هو فى الوقت ذاته نفى للتطير والتشاؤم مرادا به النهى عن ذلك من حيث كان يقع بين الناس تأثرا من أحوال الجاهلية فى هذا.

وهذا يتدافع مع ما ورد فى أحاديث كثيرة وبروايات مختلفة فى الصحاح، وفيها نهى صريح ـ أيضا ـ عن مخالطة المرضى أو المجزومين والمسلول موطن الطاعون.

يقول ﷺ : "لا يوردن ممرض على مصح"[٢]، وقال ـ أيضا ـ: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض، فلا تخرجوا منها"[٣].

كما قال ـ كذلك ـ : "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[٤] .

ونحو هذا مما يثبت أمر العدوى، ولزوم تجنب أماكنها والمصابين بها.

كما ورد عنه ﷺ :"إنما الشؤم فى ثلاثة: فى الفرس والمرأة والدار"[٥].

فأثبت الشؤم ـ أيضا ـ بهذه، ومن هنا تصوروا الاختلاف، ووهموا التفاوت والاضطراب .

---

(١) البخارى فى الطب كتاب "لا عدوى" .
(٢) رواه البخارى فى الطب باب "لا هامة" .
(٣) رواه البخارى فى الطب ـ باب "ما يذكر فى الطاعون" .
(٤) رواه أحمد فى المسند "منسدا لأبى هريرة" .
(٥) صحيح البخارى : كتاب الجهاد رقم (٥٦) وباب رقم (٤٧) ما يذكر من شؤم الفرس .

والحق الدامغ لباطلهم أنه لا اختلاف ولا تعارض لو تنبهوا إلى أصل مهم فى فهم الأساليب وطرق العبارة عن المراد؛ ذلك أن لكل معنى منها وقتا ومناسبة وحالا وموضعا، فإذا روعى فى كل موضع وحال وسياق ما يناسبه، وفهم المراد عليه زال وهم الاختلاف.

فعند ابن قتيبة أن العدوى جنسان: الأول: يراد بها معنى التأذى والاستكراه؛ فالمجذوم تشتد رائحته، حتى يسقم من أطال مجالسته ومؤاكلته.

وـ كذلك ـ المرأة قد تصاب من زوجها المعتل بهذا من أثر المخالطة والمعاشرة[1].

وفى الطب ضرورة تجنب كل معتل، حتى وإن لم يكن ما مرض به من ذلك القبيل الذى ينتشر بالعدوى وما يكون به وباء.

ومعلوم أن الأطباء ـ أو ينبغى أن يكون حالهم ـ أبعد الناس عن الإيمان بدعوى التطير والتشاؤم ، وهذا يلتقى تماما مع ما أراده ﷺ بقوله: "لا يوردن ممرض على مصح" كره أن يخالط الصحيح المعتل فينال منه ما قد يصيبه بمثل علته .

وأما الجنس الآخر من العدوى : فتلك التى يكون انتشارها فى السرعة والعموم على نحو ما يعبر عنه الآن بالأوبئة، على نحو ما يكون من الطاعون، ينزل ببلد فيخرج منه أهلها، خوفا من العدوى.

وفى هذا ورد قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ :"إذا كان بالبلد الذى أنتم به فلا تخرجوا منه" وقال ـ أيضا ـ: "إذا كان ببلد، فلا تدخلوه"[2] ومضمون هذين الحديثين هو ما يعبر عنه فى لغة الطب الحديث بالحجر الصحى، فعدم خروج من هم بالمكان، حتى لا ينتشر ما بهم من مرض بالميكروبات إلى غيرهم، كما أن النهى عن دخول

(١) تأويل مختلف الحديث صـ١٠٢ ـ ١٠٣ .
(٢) البخارى فى الطب ـ باب "ما يذكر فى الطاعون" .

المكان المطعون؛ ليتحرز من هم خارجه من أن يلحق بهم ذلك، وبهذا يصبح هذا البيان النبوى يجسد سبقا وإعجازا، حيث لم يصل العلم إلى الحقيقة هذه إلا بعد قرون فى اكتشاف الجراثيم التى أشارت إليها نحو هذه الأحاديث.

ثم إذا تأملنا لفظ الفرار من المجذوم، وجعله كالفرار من الأسد خاصة، دون غيره كالنمر مثلا، أعاننا على فهم الحكمة النبوية من وراء ذلك، من حيث إن من أعراض مرض الجذام تكاثر الدرنات وتجمعها على الوجه والأذن مما يعطى للوجه مظهرا يشبه مظهر وجه الأسد، فضلا عن أن المريض بالجذام يحمل عدوى من القوة والشدة والسرعة المؤثرة فى الافتراس بالمخالطة أو الاقتراب[1]. شأن الأسد ــ كذلك ــ.

وأما النهى عن التشاؤم والتفاؤل فمبناه على أن يتخذ معتقدا وتبنى عليه أحكام وأوهام تعوق الناس عن حركتهم فى الحياة، كما تعوق النفس عن التحرر من أمثال هذه القيود التى قد تعقد أو تعطل النشاط الإنسانى، وهذا ــ لا شك ــ مرفوض فى كل دين ولدى كل عاقل، وأهل العلم والطب يقرون هذا ويعملون عليه، لكن يبقى هذا شئ ، ومراعاة الأحوال النفسية وتأثرها بما يجرى حولها وانطباع ذلك عليها انبساطا أو انقباضا شئ آخر يقره العلم، وينسجم مع الطبائع البشرية وتباينها فى تلقى ما يقع عليها، وانفعالها به إيجابا وسلبا.

وقد كان ﷺ يستحب الاسم الحسن، والفأل الصالح والاستبشار، ويكره عكس ذلك، والقصد إلى التنفير.

وهذا مما جعل فى غرائز الناس استحبابه والأنس به، كما جعل على ألسنتهم من التحية بالسلام، والمد فى الأمانى، والتبشير بالخير.

---

(١) الإعجاز العلمى د/ عاطف المليجى صـ٦٦.

وكما كانوا يقولون: "أنعم وأسلم"، و"أنعم صباحا أو مساء"، وكما تقول الفرس: "عش ألف نوروز" وهو من أشهر الأعياد عندهم، والسامع لكل هذا يعلم أن مثل هذا لا يقدم ولا يؤخر، ولا يغير من حقيقة ما يقدر وما يكون حتما، ولكن جعل فى الطباع محبة الخير، والسماع إليه، والارتياح لكل بشرى، والمنظر الأنيق، والوجه الحسن.

وقد يمر الرجل بالروضة المنورة فتسر نفسه، وهى لا تنفعه، وبالماء الصافى فيعجب به، وهو لا يشربه، بل ولا يريده.

وعلى عكس هذا من الشعور والإحساس ما هو على الضد، وأطباء علم النفس وعلماؤه يعون هذه الحقيقة، ويمرنون ويمرضون عليها مرضاهم، تجاوبا مع دواعى النفوس، ودلالات المشاعر والعواطف والانفعالات.

ويبقى من أطراف هذه الأحاديث ما يتصل من وصف المرأة والدار والدابة بالشؤم.

وقد تكلم أمثال ابن قتيبة فى هذا الحديث بمقال فى رواية أبى هريرة بما لا نود الخوض فى مثله، والذى يبدو أن ليس المقصود حمل الكلام هنا على إطلاق وتعميم لكل النساء، ولكل دار، ولكل دابة. وإنما يتوجه المقصود إلى امرأة هذا شأنها الذى عرفت به. وهذه طباعها التى تكون عليها، فمن النساء نساء يعرفن بحكم طباعهن وأحوالهن بالشؤم، فينال الرجل معها مكروه، أو جائحة فيقول: "أعدتنى بشؤمها".

وقد رأى منكرو السنة فى هذا البيان النبوى مرمى لدعواهم؛ حيث زعموا أن فى التسليم به دعوى إلى الشرك؛ ذلك أن فيه دعوى إلى أن كلا من المرأة والدار والفرس مصادر للشر باستقلالها . فضلا عما يحمله من ظلم واضح على المرأة، وتحامل بين بما لا ذنب لها فيه.

ومن المعلوم بنص الشرع أن هناك من الزوجات من هن أعداء لأزواجهن، ولهذا نماذج واردة فى القصص القرآنى، كما فى حال امرأة نوح وامرأة لوط ـ عليهما السلام ـ، كما ورد فى التقعيد القرآنى العام: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾[1] .

وعدم التوافق فى الطباع وحصول التنافر حاصل تشهد به العادة والتجارب اليومية، والشرع الحكيم مشهود له بالعرفان بمراعاة النفوس ومعالجة أحوالها المتغايرة[2].

وهذا ـ لا شك ـ من ميزات الإسلام ومرونة أحكامه ومنهجه، ولو أن أمثال هؤلاء فطنوا إلى هذه الحقيقة، وأدركوا مقتضياتها لوجدوا فى أنفسهم حجابا حاجزا يحول دون ما يتفوهون به صدا عن حديث رسول الله ـ ﷺ ـ .

وقد تنبه نفر من علماء هذه الأمة الأسلاف إلى مثل هذه الأباطيل وفندوها، ولو أن هؤلاء المكابرين قرءوا ذلك بفهم وإخلاص وصحة إدراك ما كان منهم ما كان ويتجدد واهمين أنهم قد أتوا بالجديد، ويجدون من يروجون لهم، ويمدون حبال الغى تحت دعاوى التجديد والتنوير، أو الاستنارة، أو غير ذلك من تلك الشعارات الباطلة التى اتخذوا منها متكئا لمغانم ومصالح هيأتها لهم ظروف الحياة المعاصرة ووسائل الإعلام التى وجدت فى أمثالهم تجسيدا وتعبيرا عن أفكار وأغراض يراد بها أن تشيع وتنتشر فى هذه الأمة، تحقيقا لأغراض قديمة جديدة تظل الغايات منها واحدة، وإن اختلفت الأساليب وتنوعت السبل.

---

(١) سورة التغابن آية ١٤ .

(٢) ضلالات منكرى السنة صـ٣١٥ بكثير تصرف .

٢ - ومما ادعوا فيه التدافع ــ أيضا ــ ما يروى عنه ﷺ: "لا تكتبوا عنى شيئا سوى القرآن، فمن كتب عنى شيئا فليمحه"(١).

وهذا صريح نهى عن أن يكتب عنه خلاف القرآن الكريم، بل صريح أمر بمحو ما سبق وكتب ؛ وهذا مخالف لما يروى من أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ سئل: أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: نعم فى الرضا والغضب فإنى لا أقول فى ذلك كله إلا الحق"(٢).

وهذا تصريح صريح بتقييد وكتابة ما يقوله ﷺ ويسمع عنه فى سائر أحواله.

والتوفيق البلاغى يبنى على مراعاة اختلاف حال المخاطبين، وهذا أصل معتد به عندنا، فحيث كان المخاطب بالنهى عن الكتابة يغاير حاله حال من خوطب بالإذن بالكتابة أو الأمر بها، كشف الأمر واندفع وهم التعارض، فقد كان ﷺ وقد أوتى فصل الخطاب وبلاغة التبليغ يوافى كلامه أحوال المخاطبين، ليكون كلامه على نحو يلائم كل مخاطب وما عليه شأنه، فيقع ــ حينئذ ــ الكلام موقعه ويحقق غرضه.

إيضاح ذلك من واقع هذا البيان النبوى أنه ﷺ خص بالإذن والأمر بالتقييد والكتابة عبدالله بن عمرو، حيث رآه أهلا لذلك، وقد علم من حال الرجل أنه كان قارئا للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية مع العربية، وهذا لم يكن ميسورا لكل أحد من العرب، ولا من الصحابة إلا لقليل منهم؛ لذا خشى وقوع الغلط فيما يكتبون، فكان النهى لعمومهم، ولما أمن على عبدالله بن عمرو ذلك أذن له.

وقد رأيت من بعض أهل العلم من يذهبون فى التوجيه ــ نفيا لإيهام التعارض ــ إلى طريق آخر، حيث يعولون على أمر النسخ،

(١) رواه أحمد فى المسند ــ مسندا إلى أبى سعيد الخدرى.
(٢) رواه أحمد فى المسند ــ مسند عبدالله بن عمرو .

كأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قد وقع منه النهى أول الأمر عن أن يكتب قوله، حين لم يكن ــ حينئذ ــ تخوف من وقع خلط، ثم رأى بعد بوحى لما كثرت السنن على نحو يخشى معه عدم الضبط والحفظ ووقوع الخلط واللبس كان أمره أن تكتب وتقيد، فيكون ذلك من قبيل نسخ السنة بالسنة، وهذا فى علم الحديث موضع إقرار، وله حكمه وإحكامه، فكما كان من النسخ ما ينسخ فيه القرآن بالقرآن، ــ كذلك ــ منه ما ينسخ فيه الحديث بالحديث، وكل ذلك بوحى، تحقيقا لحكم ومراعاة لمصالح يحيط بها العليم الخبير، فيعلم بها من جعله لسان البلاغ عن مراده ــ سبحانه وتعالى ــ.

٣ - ومن ذلك القبيل الموهم ظاهره التعارض بين الحديثين ــ أيضا ــ ما يروى عنه ﷺ أنه تعوذ بالله من الفقر وسأل الغنى، وظاهر هذا يعارضه ما يروى عنه ﷺ أنه قال: "اللهم أحينى مسكينا، وأمتنى مسكينا، واحشرنى فى زمرة المساكين"(١).

والحق أن ليس ــ ههنا ــ تعارض أو تناقض بين الكلامين؛ لأن هؤلاء الواهمين قد بنوا زعمهم على أن المراد بالفقر هو نفسه المراد بالمسكنة، فهما عندهم بمعنى واحد، وهذا غلط ومخالف لواقع الفروق اللغوية، فإن هناك فرقا ما بين معنى الفقر والمراد بالمسكنة، ولو كان الكلام : "اللهم أحينى فقيرا ... إلخ" لكان لهم ما تبجحوا به، وأيضاح أمر التفريق: أن معنى المسكنة فى البيان النبوى التواضع والإخبات، كأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ سأل ربه ــ تعالى ــ أن لا يجعله من الجبارين والمتكبرين، ولا يحشره فى زمرتهم.

والمسكنة مأخوذة من "السكون"، يقال: "تمسكن الرجل"، إذا لان وتواضع، وخشع وخضع.

---

(١) الترمذى فى الزهد "باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم".

والعرب تقول : بالمسكين نزل الأمر ، لا يريدون معنى الفقر والفاقة، إنما يريدون معنى الضعف واللين.

لأنه ــ تعالى ــ جعل للمسكين ملكا فى قوله :﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ... ﴾[1].

ومن الدليل على مراد النبى ــ ﷺ ــ بالمسكنة أنه قبض غنيا موسرا بما أفاء الله ــ عزوجل ــ عليه، وإن كان لم يعمد إلى وضع درهم فوق درهم، ولا يقال لمن ترك مثل بساتينه وأمواله بالمدينة: إنه مات فقيرا، والقرآن الكريم يشهد لهذا المعنى فى قوله ــ تعالى ــ: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾[2] والعائل: الفقير كان له عيال أو لم يكن، والمعيل: ذو العيال كان له مال أو لم يكن ، وحاله ﷺ عند مبعثه وحاله عند قبضه يدلان على هذا؛ لأنه بعث فقيرا وقبض غنيا.

وقد جمع ــ ﷺ ــ بين غنى المادة بما أفاء الله به عليه من الغنائم وبين غنى النفس وما كان عليه من قناعة ورضا ، وعلى هذا فقد جمع الله ــ تعالى ــ له بين جهتى الغنى .

٤ - ومما يذكرونه فى الأحاديث الموهمة للتعارض ــ كذلك ــ وإن كان على نمط آخر فى التوجيه ما يروى عنه ﷺ أنه كان لا يصلى على المدين إذا لم يترك وفاء بدينه، وظاهر هذا يعارض نظير قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : "من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا فعلى..." وكذا ما يروى فى حديث آخر: "من ترك كلا فإلى الله ورسوله"[3] ، يعنى عيالا فقراء، وأطفالا لا كافل لهم.

---

(١) سورة الكهف (٧٩).
(٢) سورة الضحى آية (٦، ٧، ٨).
(٣) البخارى فى الفرائض . باب "ميراث الأسير".

إذ كيف يترك ــ عليه الصلاة والسلام ــ الصلاة على المدين. كما هو صريح الحديث الأول، وقد ألزم نفسه قضاء الدين عنه، وكذا القيام بشئون ولده وعياله بعده، كما هو صريح الأحاديث الأخرى؟ وهذا من باب التناقض.

وهذا التخالف مرده في الحقيقة إلى اختلاف الأحوال المقتضية تفاوت الأحكام، فما كان أولا لمراعاة واقع كان عليه الإسلام أول الأمر، ثم طرأ حال أخرى سوغت وأعانت على الوفاء بما وقع في كلمه ــ ﷺ ــ من وعد ووفاء بعد ذلك.

وعلى هذا فقد كان تركه ﷺ الصلاة على المدين، إذا لم يترك وفاء بدينه في صدر الإسلام قبل أن يفتح عليه الفتوح ويأتيه المال. كما كان في المراد حمل الناس على أمر الوفاء بالدين، فلا يأخذون ما لا يقدرون على قضائه.

ولكن لما أفاء الله ــ تعالى ــ عليه وفتح له الفتوح، وأتته الأموال جعل للفقراء والذرية نصيبا في الفئ، وقضى منه ديون المسلمين[1].

فظهر بهذا أن لكل حال ما يناسبه، وإن بدا متخالفا في ظاهر الأمر، وهذا ــ لا شك ــ من مرونة الدين ويسر الإسلام، فلا انغلاق وجمود عند موقف أو حكم، وإنما تجاوب مع الأحوال، ومراعاة لمصالح الأمة، وبخاصة من منهم أولى بالرعاية، وعلى وجه أخص إذا ما كان المشرع في الحالين من أوكل له ربه مجالا في هذا الميدان.

٥ - ومما وهموا فيه تعارضا بين حديثين ــ أيضا ــ ما يروى عنه ﷺ في قوله: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول"[2] من

(١) ينظر تأويل مختلف الحديث صـ١٨٩.
(٢) رواه البخاري في الصلاة ــ باب "قبلة أهل المدينة والشام والمشرق".

حيث كان هذا نهيا صريحا عن استقبال القبلة على تلك الحال، مع أنه قد ورد فى البيان النبوى ما ينقض هذا، حيث ذكر للنبى ﷺ : أن قوما يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فأمر النبى ﷺ بخلافه، فاستقبل به القبلة، قالوا: وهذا خلاف ذلك .

ومرد هذا التغاير فى الحكم بين النهى عن الشئ أولا، والإتيان به من بعد، إنما يعود إلى تغير الحال واختلاف المحل، و إيضاح ذلك: يرجع إلى حال النهى والمحل المتوجه إليه، فالموضع الذى يحذر فيه استقبال القبلة بالغائط والبول هو أمثال الصحارى والبراحات، وقد كانوا إذا نزلوا فى أسفارهم لهيئة الصلاة استقبل بعضهم القبلة بالصلاة، واستقبلها بعضهم بالغائط أو البول، فكان نهيه ﷺ لهم عن ذلك إكراما للقبلة، وتنزيها للصلاة من حيث لم يكن حاجز ولا حاجب يستر الحدث، وليحقق الاستنزاه عنه ، فظن قوم أن هذا يحذر فى كل موضع، وإن لم يكن على تلك الحال، كالبيوت والكنف المحتفرة، فأمر النبى ﷺ بخلافه فاستقبل به القبلة، يريد أن يعلمهم إباحة ذلك فى مثل هذه المواضع التى تستر الحدث، ويقع بها الاستبرأه منه ، فظهر بهذا وجه الحكمة من وراء اختلاف الحكم لوجود مقتض من اختلاف العلة المسوغة للنهى أولا،والمجيزة له لانتفاء ما كان الحذر لأجله .

الثانى : حديث ظاهره يدفع بعضه بعضا:

ورد فى البيان النبوى أحاديث يوهم ظاهرها ما يدفع آخره أوله ويناقضه ويفسد معناه .

١ - ومن ذلك ما يروى عنه ﷺ: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم"، وقال "الأسود شيطان"[١].

(١) رواه الترمذى فى الصيد والذبائح ـ باب "ما جاء فى قتل الكلاب".

ووهم التدافع بحكم الظاهر حاصل من كون مرد الأمر بقتل الكلاب إلى اتصافها بالسواد، أو كونها من الشياطين مع عفوه عن جماعة الكلاب بحكم أنها أمة، مع أنه ليس فى كونها أمة علة تمنع من القتل ولا توجبه، ثم أنه قد روى عنه ﷺ أنه أمر بقتل الكلاب. حتى لم يبق بالمدينة كلب، أليس فى هذا تعارض ــ كذلك ــ إذ كيف أمر بقتلها وهى أمة؟ إذ قد صارت العلة التى كانت مانعة للقتل هى نفسها العلة التى قتلها لها.

والتوجيه الدافع لوهم الفساد والتعارض من حيث إن كل جنس خلقه الله ــ تعالى ــ مما يدب على الأرض أمة، كالكلاب، والأسد والسباع، والبقر، والغنم، وكذا النمل ،والنحل ،والجراد، وسائر الهوام، كما أن الناس أمة ، وــ كذلك ــ الجن أمة، يقول الله ــ تعالى ــ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ...﴾[1] يريد أن لكل جنس ونوع ما به قوامه، وألهمه اتباع نظامه، وأن لكل خصائصه الموافقة لخلقته وطبيعته، وأن لها حياة مؤجلة لا محالة[2].

فلو أمر ﷺ بقتل الكلاب على جهة التعميم لأدى ذلك إلى فناء أمة، وقطع أثرها مع أن فى الكلاب ــ لا ريب ــ منافع، ومصالح للناس، شأن كل مخلوق، علمنا ذلك وأدركته عقولنا أم جهلناه ولم ندركه، والشواهد على ذلك من واقع الحياة والأحياء كثيرة ومتكررة. فكم من الحشرات والهوام ظن الناس أنها مجلبة لكل ضرر وفساد فى الكون والأرض، وانبروا للتخلص منها وإفنائها، فإذا بالضرر أشد. وفساد الأرض والزرع من حيث كان ما اعتقدناه مضرا ومفسدا خلقا مرادا به إصلاحا بإحداث ما يسمى باللغة المعاصرة: "التوازن البيئى".

---

(١) سورة الأنعام آية ٣٨ .

(٢) ينظر التحرير والتنوير جـ٧ صـ٢١٣ .

وفى الكلاب لا ريب مصالح للناس فى حراسة منازلهم، وحفظ متاعهم وحرثهم، إلى نحو هذا ، فإن كثيرا من الأعراب ونازلة البدو لا غناء لهم، ولا معاش إلا بهـا،والله ــ تعـالى ــ يقـول:﴿...فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ...﴾[1].

ويذكرون فى ذلك أثرا ، فقد كان أبوعبيـدة ﷺ يتحـدث بـأن رجلين سافرا ومع أحدهما كلب له، فوقع عليهما اللصـوص، فقاتـل أحدهما حتى غلب وأخذ فدفن، وترك رأسه بارزا، وجاءت الغربـان وسباع الطير فحامت حوله تريد أن تنهشه، وقد رأى ذلك الكلب الذى كان معه، فلم يزل ينبش التراب عنه، حتى استخرجه، مع أن صاحبه قد فر وأسلمه ، وفى ذلك يقول الشاعر:

يعـرض عنـه جـاره ورفيقـه ∴ وينـبش عنـه كلبـه وهـو ضـاربه

وليس لغير الكلب من الحيوان مثل محامته عن أهلـه وذبـه عنهم، مع كثرة إيذائه، وسوء الحال معه .

وأما أمره ﷺ بقتل كلاب المدينة فليس فـى ذلـك نقـض، ولا تدافع، أو إفساد بتعارضه مع قوله "لولا أن الكلاب أمة من الأمـم،" فذلك مراعاة لخصوصية للمدينة يومئذ أوجبت هذا، فإن المدينة فـى وقته ﷺ مهبط وحى الله ــ تعالى ــ ومبلغ الوحى عن الله ــ تعـالى ــ من الملائكة ، والملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير، علـى ما روى عنه ﷺ فى حديث أبى هريرة قال لى جبريل ــ عليه السلام ــ: "لم يمنعنى من الدخول عليك البارحة إلا أنه كان على باب بيتـك ستر فيه تصاوير، وكان فى بيتك كلب، فمر به فليخرج"[2].

وكان الكلب جروا للحسن والحسين تحت نضد لهم، وعلى هذا فقد أمر ﷺ بقتل الكلاب، أو التخفيف منها فى مهـبط الـوحى ومـا

(١) سورة المائدة آية (٤) .
(٢) صحيح مسلم ــ كتاب اللباس والزينة ــ باب / لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة .

قاربه، وأمسك عن ذلك فيما بعد عن مهبط الوحى ومنزل الملائكة[1].

٢ - ومن ذلك الذى يبدو على ظاهره التدافع ــ أيضا ــ ما يروى عنه ﷺ : "إذا قام أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده"[2].

فهذا البيان النبوى قد صير العلة فى الأمر بغسل اليد ثلاثا إثر النوم نفى العلم بمحل تلك اليد مناما، وما من أحد إلا ويعلم أين باتت يده، فــ لا شك ــأنها كانت حيث كان سائر بدنه وحيث باتت عينه وأذنه وسائر أعضائه، وأشد الأحوال أن تكون قد مست فرجه، أو دبره فى نومه، وهذا لا يوجب الغسل المأمور به، إذ لو أن رجلا وقع منه ذلك فى يقظة لما نقض ذلك طهارته، فكيف وهو نائم؟ ومعلوم أن الله ــ تعالى ــ لا يؤاخذ الناس بما لا يعلمون، ولا ما يقع منهم مناما، فإن النائم قد يهجر فى نومه فيطلق ويكفر واليعاذ بالله. ويرتكب الكبائر ويحتلم على امرأة جاره، ثم لا يكون بذلك مؤاخذا لا فى أحكام الدنيا ولا فى أحكام الآخرة.

والطريق الموصل لدفع ما ظنوه تدافعا من وجهين :

الأول: إن كثيرا من أهل الفقه قد ذهبوا إلى وجوب الوضوء من مس الفرج فى المنام واليقظة بمفهوم هذا الحديث، وبصريح الحديث الآخر "من مس فرجه فليتوضأ"[3]، وإن كان هذا موضع خلاف لا يدخل فى صميم غرضنا التوقف عنده ليتسنى لنا الكلام عن الطريق.

الثانى: فى التوجيه لكونه الأقرب والألصق بشؤون البلاغة. ومبنى هذا التوجيه على أنه لا يقصد بالعبارة النافية فإنه لا يعلم أين باتت يده حقيقة النفى وظاهره ، وإنما ذلك وارد على سبيل التلميح

(١) تأويل مختلف الحديث صـ١٣٤ .
(٢) البخارى ــ كتاب الوضوء ــ باب "الاستجمار وترا".
(٣) تأويل مختلف الحديث صـ١٣٠ .

بمس الفرج أو الدبر، وعلى ذلك فغسل اليدين بهذا الحديث والأمر بالوضوء بالحديث الآخر مرده أن هذه مواضع الحدث والنجاسات، وبهذا يتبين أن الرسول ﷺ أمر المستيقظ بغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، فلعله فى منامه قد مس بها مما لا يؤمن من النجاسات من قاطر بول، أو بقية منى، إن كان جامع قبل المنام أو باحتلام ، فإذا أدخلها فى الإناء قبل أن يغسلها أنجس الماء وأفسده ،وإنما خص النائم بهذا؛ لأنه قد تقع يده على هذه المواضع وهو لا يشعر، فأما اليقظان فإنه إذا وقع منه شئ من هذا فأصاب يده منه الأذى علم به واحتاط له، فيغسلها قبل أن يدخلها فى الإناء، أو يأكل أو يصافح.

الثالث : ما ظاهره منقوض بالقرآن :

من الثابت فى هذا الدين، وبحكم العقيدة والقرآن أن البيان النبوى له موضعه فى التشريع والبيان عن الله ، حيث أراد الحق أن يدع لرسوله ﷺ مجالا فى هذا الشأن ، وبهذا يصير من الثابت والمعلوم ــ كذلك ــ أن بين صحيح السنة المتواترة الثابتة بحكم الأثبات، وبين القرآن الكريم توافقا وتضاما وتكاملا، على نحو ينتفى معه كل تخالف أو تعارض أو تفاوت .

ومع ذلك فقد وجد المبطلون والملبسون من منكرى السنة، والمتحرشون بهذا الدين ومقام رسوله ما به يشغبون، ليروجوا لضلالاتهم، وليسوغوا لمفترياتهم، حيث وهموا وقوع التعارض والاختلاف ما بين مواضع فى البيان النبوى وما بين القرآن الكريم.

والحق الذى لا شبهة حوله عند من ارتاد طريق الإنصاف يقوده عقل عاقل لحقائق الدين ، مدركا لحكم الله، ومراده لنبيه أن ليس هناك اختلاف بين مصدرى التشريع أصلا، وإلا لبطلت الحجة، وفسدت الأحكام، واختل المنهج، وبطلت المقاصد والغايات، وقد سبق لصاحب الرسالة الإمام الشافعى أن نبه إلى هذه الحقيقة وهى وجوب انتفاء الشك حول منافاة السنة للقرآن، بل اليقين بثبوت التناسق

والتآلف، وأن قول من قال بعرض السنة على القرآن فما وافق منها ظاهره عملنا به، وإلا أخذنا ظاهر القرآن، وتركنا العمل على مقتضى الحديث ، وهذا يعد جهلا وتلبيسا وإفسادا، وبمقتضى ما يمليه علينا واجب التصدى عملا بمقتضى هذا العلم الشريف لمثل هذه الشبهات . نذكر أنماطا من تلك الأحاديث التى يوهم ظاهرها تعارضا أو اختلافا مع القرآن الكريم، تفنيدا لمزاعمهم، وتبيانا لوجه الحق والصواب.

١ - فمن ذلك ما يروى عن ابن عمر ــ رضى الله تعالى عنهما ــ عن النبى ﷺ : [رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما أكرهوا أو استكرهوا عليه] (١).

وظاهر هذا يناقضه القرآن الكريم بقوله ــ تعالى ــ: ﴿ ...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ...﴾(٢) .

ووجه المخالفة: أن صريح الحديث دال على كون النسيان والخطأ لا مجال للمؤاخذة عليهما، فكل منهما مرفوع موضوع عن أمة محمد ــ عليه الصلاة والسلام ــ، مع أن النظم الكريم صريح دعاء وضراعة إليه ــ تعالى ــ من أهل الإيمان بأن لا يؤاخذهم بخطأ أو نسيان، وهذا يعنى بحكم المفهوم ثبوت المؤاخذة أصلا عليهم. فكان بهذا التعارض، وثبت الاختلاف.

وقبل أن نسلك طريق الدفع بالتوجيه ــ وهو ممهد ومأمون ــ نشير ــ أولا ــ إلى ما يعين على المسير، ويحفز على الوصول إلى الغاية بالتعرف على المراد بكل من النسيان والخطأ.

فالنسيان: ترك الإنسان ضبط ما استدعى لضعف عقله. أو عن غفلة، أو عن قصد لينحذف عن القلب ذكره .

(١) ابن ماجة ــ كتاب الطلاق ــ باب: طلاق المكره والناسى.
(٢) البقرة آية ٢٨٦ .

وكل نسيان وقع ذمه فى القرآن الكريم فما كان عن تعمد، وما عذر فيه فهو ما لم يكن سبب منه.

وأما الخطأ فهو العدول عن الجهة، كأن الإنسان غير ما تحسن إرادته فيفعله، وهذا هو الخطأ المؤاخذ به، وأما من يريد ما يحسن فعله لكن يقع منه خلافه، فيكون قد أصاب فى الإرادة وأخطأ فى الفعل، وهذا ما لا مؤاخذة فيه، لصدوره عن غير عمد أو إصرار، فإذا ما أراد ما لا يحسن لكن وقع منه اتفاقا ما يحسن، فقد أخطأ فى القصد، وإن أصاب فى الفعل فهو مذموم بقصده، غير محمود على فعله، وإن كان حسنا فى الظاهر؛ لوقوعه على خلاف ما نوى[1].

وعلى هدى من تلك الدلالات الفارقة تبدو، بل تتضح معالم طرق التوجيه وهى عديدة ومختلفة، فمما يذكرون فى هذا: حمل النسيان فى النظم الكريم على ما كان صدوره عن عمد، وما كان عن إرادة ما لا يحسن فعله بالنسبة للخطأ، وبهذا يمكن سلكها فى نظم الاستعارة التصريحية، من حيث استعير النسيان لترك الواجبات، كما استعير الخطأ لفعل المنهيات، أو أن يجعل النسيان والخطأ مجازا مرسلا بعلاقة المسببية، إذ هما مسببان عن التفريط والإغفال، كما ورد فى الكشاف[2].

أو يراد من الدعاء طلب الدوام، لئلا ينسخ من جراء غضب الله كما غضب على الذين من قبل، فلا يرد إشكال الدعاء بما علم حصوله بالبيان النبوى، حتى نحتاج إلى تأويل الآية الكريمة، بأن المراد بالنسيان والخطأ سببهما من التفريط والإغفال، على حد قول الزمخشرى[3]، ومما يستأنس به لهذا بل يشهد له من السياق نص

(١) مفردات الراغب جـ١ صـ٥٨٨، وجـ٤ ص١٩٩ ، وعمدة الحفاظ صـ١٥١، ٤٩١ .
(٢) الكشاف جـ١ صـ٤٠٨ .
(٣) ينظر التحرير والتنوير جـ٣ صـ١٤٠ .

الدعاء الآخر المعقب بـه ﴿...رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ...﴾، فكأن المراد بهذا الدعاء استدامة هذه النعمة. والضراعة إليه ـ تعالى ـ، وإبقاء هذه المنة والفضل، تفضلا على هذه الأمة خاصة، والشأن مع بنى آدم توارد الخطأ، كما أن الشأن في الإنسان وقوع السهو والنسيان، فما من ريب ـ والحال هكذا ـ أن يقبل المؤمن على ربه بالدعاء رجاء إدامة هذه النعمة واستبقائها.

ولجار الله توجيه مختلف، وذلك بأن يجعل الدعاء بعدم المؤاخذة من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم، من حيث كان هذا الدعاء صادرا عن أهل الإيمان ممن يريد الله إبراء ساحتهم عما يؤاخذون به، فكأن المعنى: إن كان النسيان والخطأ مما يؤاخذ بهما. فما فيهم سبب مؤاخذة سوى النسيان والخطأ، وذلك على سبيل الفرض والتقدير، وإذا كان الكلام منفيا عنهم يؤول الكلام إلى نفي المؤاخذة عليهم أصلا، فكان الدعاء منهم إيذانا ببراءة ساحتهم، مما يوجب المؤاخذة[1].

وهذا التوجيه أرى ما قبله أيسر منه، وأقرب، وأوضح، وأنسب بالمعنى، وبحكم السياق.

وأبعد من هذا ما يذهب إليه بعض أهل العلم من إدخال هذا الدعاء في باب الكناية؛ فيجعل النسيان والخطأ كناية عن التقصير والإهمال[2]؛ إذ لا أكاد أرى لدلالة الكناية موضعا في هذا السياق على نحو واضح.

ويبقى الإشارة هنا إلى أن من أهل العلم من ذكر أن ما في الحديث الشريف إنما كان بمثابة الإجابة عن هذا الدعاء في الذكر الحكيم، وهذا يعني أن المؤاخذة قد رفعت بهذا البيان النبوي، على ما

(١) الكشاف جـ١ صـ٤٠٨.
(٢) التوفيق البلاغي لموهم التناقض في القرآن الكريم صـ٣٢٤.

عقب به ابن المنير، وأخشى أن يئول هذا إلى نسخ الحديث للقرآن، فهذا مما لا يقول به أحد من أهل الحديث ورجال علومه، وإلا فالمعنى صحيح والله أعلم .

٢ - ومن أظهر المواضع التى وجد فيها المغيرون على السنة الشريفة مجالا للطعن والإنكار، ما زعموه من مخالفة الهدى النبوى للقرآن الكريم فى حد الرجم، فالمروى عنه ﷺ أنه قد رجم ماعزا وصار ذلك حكما مع مخالفته لكتاب الله حيث، لم يرد فيه ذلك؛ إذ يقول الله - تعالى - فى شأن حد الإماء: ﴿...فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ...﴾[١] .

فالرجم: إهلاك للنفس، وإذهاب بها أصلا، فلا يتبعض بانتصاف أو غيره، فكيف يكون على الإماء نصفه؟ كما فهموا أن المحصنات هن ذوات الأزواج، وعلى هذا فحد المحصنات من النساء الجلد فحسب، ولا رجم، وهذا الذى فهموه وحكموا به وهم وجهل؛ بدلالات الألفاظ، وعرف اللغة، وطرق الأداء القرآنى؛ حيث ترد الكلمة فى موضع مرادا بها معنى، ثم تكون فى آخر، وقد اكتسبت بحكم السياق أو الغرض معنى آخر، بمعونة القرائن المرشدة، والبصائر المهتدية لمراد الله .

فالإحصان فى كلام العرب: المنع، والمرأة تكون محصنا بالإسلام - أيضا -، لأن الإسلام يمنعها مما لا ينبغى أن يكون، ومحصنة بالعفاف وبالحرية - كذلك -، كما تكون محصنة بالتزويج[٢] .

وهذه الدلالات الأربع مشتركة فى معنى المنع، فالحرية سبب لتحصين الإنسان من نفاذ حكم الغير فيه، والعفة - أيضا - مانعة

(١) النساء آية ٢٥ .
(٢) عمدة الحفاظ جـ١ صـ٤٨٦ .

للإنسان عن الشروع فيما لا ينبغى، وكذلك الإسلام مانع لما تدعو إليه النفس والشهوة والهوى، كما أن الزوج مانع للزوجة من الوقوع فى الإثم، أو هكذا ينبغى أن يكون الشأن [1].

وهذا الذى زعموه إنما كان يكون، ويتصور لهم فيه مستند لو أن المراد ذوات الأزواج، فليس المحصنات ــ ههنا ــ سوى الحرائر، وسمين محصنات، وإن كن أبكارا؛ لأن الإحصان يكون لهن وبهن، ولا يكون بالإماء.

فكأن المعنى: "فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب" يعنى: الأبكار، وقد تسمى العرب البقرة: المثيرة، وهى لم تثر من الأرض شيئا؛ لأن هذا هو شأنها دون غيرها من الأنعام، كما تسمى الإبل فى مراعيها هديا؛ من حيث يكون الهدى إلى الكعبة منها، فتسمى بهذا الاسم، وإن لم تهد أصلا باعتبار ما يكون.

ومما يشهد لهذا التوجيه قوله ــ تعالى ــ فى موضع آخر: ﴿... وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ...﴾[2] إذ المحصنات ــ ههنا ــ الحرائر ــ لا ريب ــ فلا يتصور أن يكون المراد ذوات الأزواج؛ لأن ذوات الأزواج لا ينكحن[3].

وإطلاق المحصنات على النساء التى يتزوجهن الرجال إطلاق مجازى بعلاقة المآل، أو ما يعبر عنه بما يكون، أى: اللاتى يصرن محصنات بذلك النكاح إن كن أبكارا، نظير قوله ــ تعالى ــ: ﴿...قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ...﴾[4] يراد عنب سآيل إلى الخمر. أو

(١) التفسير الكبير جـ٥ صـ٤٠.
(٢) النساء آية ٢٥.
(٣) تأويل مختلف الحديث صـ١٩٣.
(٤) سورة يوسف آية ٣٦.

بعلاقة ما كان إن كن ثيبات، كقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ...﴾[1] وقد وجدت صاحب التحرير والتنوير يمنع إرادة الحرائر ـ هنا ـ بالمحصنات، بدعوى عدم مساعدة اللغة لهذا[2]، مع أن صاحب عمدة الحفاظ سبق أن عين هذه الدلالة فى هذا السياق، فالمحصنات هن الحرائر هنا ـ لا غير ـ[3]، وعلى هذا جمهور أهل العلم والتفسير[4]، فالمراد بالمحصنات هنا الحرائر، كما أن المراد بالعذاب الحد ، على حد قوله ـ تعالى ـ : ﴿...وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5] ولا رجم على الإماء بحكم كون الرجم مما لا يتنصف[6].

ويبقى ما قضى به ﷺ بحد الرجم بحكم الله، وإن لم يرد نصا فى القرآن الكريم من حيث كان قضاؤه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بهذا بحكم الله ووحيه، فكما أن القرآن الكريم وحى من الله، فهكذا السنة المتواترة بوحى ـ أيضا ـ، وبهذا الاعتبار أخذت السنة المطهرة موقعها فى التشريع على النحو الذى أراده الله لنبيه، بأن صير له مجالا فى هذا الشأن، وبهذا صار إجماع الأمة على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وأن صحيح السنة المتناقلة عن الأثبات تالية، ولها من الحجية والنفاذ ما لكتاب الله ـ تعالى ـ، وتأسيسا على هذا الأصل تدمغ أباطيل المنكرين للسنة، والواهمين تعارضا بينها وبين القرآن الكريم لئلا يسوغ لهم التبجح بدعوى إسقاط السنة أصلا، متوارين بشعار ظاهره الرحمة وباطنه العذاب،

---

(١) النساء آية ٢ .
(٢) التحرير والتنوير جـ٥ صـ١٣ .
(٣) عمدة الحفاظ جـ١ صـ٤٨٧ .
(٤) الكشاف جـ١ صـ٥٢١ والقرطبى جـ٥ صـ١٢٠ وما بعدها، وغرائب القرآن جـ٥ صـ١٨، والتفسير الكبير جـ٥ صـ٤٠ .
(٥) سورة النور آية ٢ .
(٦) الكشاف جـ١ صـ٥٢١ .

حيث يذهبون فى ترويج أكاذيبهم إلى ارتداء ما يعتقدون أنهم به ينالون ما يزيفون، ويرفعون راية القرآن منتسبين إليه، فهم فى زعمهم قرآنيون، ولو أنهم ــ كذلك ــ لتنبهوا إلى مقتضى هذا الإطلاق، إذ لا يتحقق لهم ذلك قطعا ــ لو عقلوا ــ بإنكار السنة وتنحيتها عن مجال التطبيق، والأخذ بها، والعمل عليها لمخالفة ذلك صريح القرآن الكريم ذاته فى غير موضع، من حيث أريد للهدى النبوى أن يكون تبيانا وتفصيلا وتكميلا وتطبيقا لما لم يكن قد وقع فى القرآن الكريم، من حيث أراد المريد الأعلى إكرام رسوله الخاتم ببعض شؤون أحكامه، وأصول تشريعه، ومعالم منهجه المراد من خلقه، أفبعد هذا يقبل من أمثال هؤلاء أن يصيروا ما كان من وراء ما أريد من بالغ الإكرام والفضل والتفضيل والاعتداد من قبله ــ تعالى ــ بنبيه إلى ما يؤول إلى الضد تماما من كل هذا! لكنها على كل حال دعوات باطل، ونزغات شياطين قديمة ومتجددة، فهى تطل على الأمة تجسد مآرب وتجسم أوهاما ومفاسد ليبقى جهد المخلصين واجبا دينيا لصد وتفنيد هذا الزور، وتبصير أولى البصائر بحقائق القرآن الكريم والبيان النبوى بالفهم الواعى المدرك لدلالة الألفاظ وخصائص التراكيب وطرق الأداء، وصولا إلى الأغراض والمقاصد على هدى من السياقات، وبمعونة القرائن المرشدة، وهذا ما تتطلع إليه الدراسات البلاغية وتجد فى السعى إليه، كى تحصل شيئا مما ينبغى لها أن تنهض به، وفاء بحق الغايات الأصيلة من الدفاع عن العقيدة والقرآن أمام الطامعين والطاعنين والمترصدين والمتربصين. كما هى الغاية ــ كذلك ــ فى تبصر أساليب القرآن، وما يتهيأ من أسرار إعجازه.

٣ - ومما تقول فيه المبطلون وادعوا فيه التضارب بين البيان النبوى والذكر الحكيم ــ كذلك ــ ما ورد عنه ﷺ : [إن الميت

يعذب ببكاء الحى عليه][1] وقد ذكروا أن هذا يعارض صريح القرآن الكريم من وجهين:

الأول: أن فى القرآن الكريم ما ظاهر دلالته على نفى الوزر عما لم يقع منه، يقول ــ تعالى ــ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] وــ كذلك ــ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[3]، فلم يؤاخذ الميت إذا بما لم يكن منه، ولا هو سبب فيه على ما يفيده صريح التعبير النبوى؟

الثانى: أنه قد فهم أن المراد بتعذيب الميت هنا بسبب البكاء عليه ما يقع فى القبر، ولم يرد لهذا فى القرآن الكريم ذكر، يقول الله ــ تعالى ــ: ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ...﴾[4].

وقد قال الله ــ تعالى ــ ــ أيضا ــ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾[5].

وليس فى الآيات الكريمة ذكر أنه ــ تعالى ــ يحيى الميت فيما بين الموت والبعث، ولا أنه يعذبه، ولا أنه يثيبه حين أجمل فى الأولى، ولا حين فصل فى الثانية، وبهذا حكموا بالتناقض.

ونقض هذا الحكم بحمد الله ميسور وظاهر بما يدمغ رأس الباطل، ويقيم وجه الحق.

فمن المعلوم لمن عنده علم بعرف القرآن الكريم، وطرق أساليبه، ومسالك أدائه، أنه يأتى بالإيجاز والاختصار، وبالإشارة

---

(١) رواه البخارى ــ كتاب الجنائز ــ باب "قول النبى يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه".
(٢) سورة فاطر آية ١٨.
(٣) سورة النجم آية ٣٨.
(٤) سورة الجاثية آية ٢٦.
(٥) سورة المؤمنون من الآية ١٢ ــ ١٦.

والإيماء، كما يأتى بالصفة وبالكلمة فى موضع، ولا يأتى بها فى موضع آخر، استنادا إلى انفهام المراد من حيث كون القرآن الكريم يفسر بعضه بعضا، فيستدل على ما حذف فى موضع بما ذكر فى آخر .

ومن المعلوم ــ كذلك ــ أن البيان النبوى تبيان لما فى القرآن الكريم، ومفصل له، وترجمان دال على ما أريد .

فمما ورد فيه الحذف فى الذكر الحكيم نظير قوله ــ تعالى ــ: ﴿...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ...﴾ آية[1].

فظاهر هذا النظم الكريم وجوب الفدية على من كان برأسه أذى، وإنما الفدية على من حلق بسبب أذى رأسه .

ومما ذكر فيه الصفة فى موضع ولم تذكر فى مثله، فاستدل بالمذكور على المحذوف نظير قوله ــ تعالى ــ: ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾[2] وفى موضع آخر: ﴿...وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ...﴾[3] بدون ذكر وصف العدلين اكتفاء بما ذكر فى مثله .

وقد علمنا بمقتضى قوله ــ تعالى ــ: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[4] أن المراد: إيقاع العذاب بالقوم قبل يوم القيامة، إذ لا يراد قطعا أن يعرض هؤلاء على النار فى الدنيا، كما لا يراد ما يكون من عذاب الآخرة بشهادة عطف ما سيكون فى ذلك اليوم مما هو أشد وأنكى ﴿...وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[5] .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .
(٢) سورة الطلاق آية ٢ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٤) سورة غافر آية ٤٦ .
(٥) سورة غافر آية ٤٦ .

فثبت بهذا وجود عذاب فيما بين الدنيا والآخرة، وهو المسمى بالبرزخ، كما فهم بعض أهل العلم والتفسير عذاب القبر من قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ ... ﴾[1]، كما تتابعت الروايات عن النبى ﷺ من جهات كثيرة بنقل الثقات، أنه كان يتعوذ بالله من عذاب القبر.

وبإخباره عن تعذيب من فيها كالمتحدث بالنميمة، وتارك الاستبراء من بوله[2].

ويبقى الحكم ببطلان ما استشكلوا به على البيان النبوى بظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[3]، فمن أهل العلم من يذكر أن ذلك إنما يخص ما يكون فى أحكام الدنيا فقط.

فقد كان من أهل الجاهلية من يتجاوزون فى ثأر القتيل منهم. فيقتل أحدهم أخا القاتل، أو أباه، أو ذا رحم له، إذا لم يظفر بقاتل قتيله، بل إذا لم يقدر على أحد من عصبة القتيل قتل من عشيرته، فأنزل الله ـ تعالى ـ هذه الآية دفعا لهذا التجاوز، ودرءا لتلك المفاسد التى تشيع فى المجتمع بسبب ذلك التعدى بتعيين المسئولية الجنائية وتشخيصها فى دائرة مرتكب الجناية فحسب[4].

ووقوع لفظ "وازرة" و"أخرى" فى سياق النفى يفيد العموم، فيشمل نحو ما زعمه الوليد بن المغيرة من تحمل الرجل عنه عذاب الله[5].

هذا ذكر ما ذكره أهل العلم فى الدفع لما يتوهمه المضلون من تعارض.

---

(١) سورة الطور آية ٤٧.

(٢) يراجع فى ذلك صحيح البخارى كتاب الجنائز ـ باب/ عذاب القبر من الغيبة والبول.

(٣) سورة النجم آية (٣٨).

(٤) ينظر تأويل مختلف الحديث صـ٢٤٩.

(٥) التحرير والتنوير جـ٢٧ صـ١٣١.

وقد بدا لى إمكان أن يقال بحمل البيان النبوى على معنى الزجر والترهيب كفا لما كان ويكون من أهل الميت من تلك المظاهر التى لا تليق ولا ينبغى أن تكون، لما تجره من أحوال وأفعال وأقوال خارجة عن إطار آداب الدين ومراعاة حال الميت، وما ينبغى لتلك الحال من مجانبة ما لا خير فيه، ولا طائل من ورائه، بل قد يفضى إلى مضار وإساءة أدب وخروج عن حدود اللياقة، بما يتنافى، وشأن إكرام الميت، بل ربما يصل الأمر إلى حد ما يتنافى مع حدود الدين وشؤون الله ــ تعالى ــ فى خلقه، والله ــ تعالى ــ أعلم : ويكون المراد ــ حينئذ ــ من التعبير الخبرى ما يعبر عنه فى عرف أهل هذا العلم بلازم الفائدة، حيث يراد: المبالغة فى أمر الترهيب تطلبا للكف وبعثا على الانتهاء عن تلك الحال المرذولة والمنكرة، وهذه الحال نفسها هى القرينة الدالة والأمارة المرشدة لسلك هذا الطريق وصولا إلى الغرض والمراد .

وقد رأيت من يوجه على باب الاستعارة، فالميت مستعار على هذا للكافر من منطلق الاستعمال القرآنى باستعارة الموت للكفر، والميت للكافر، ويستشهدون لهذا بما فى رواية أم المؤمنين رضى الله عنها "إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه"[1] وهذا التوجيه مع احتمال وروده لكنى أراه بعيدا، فأما الاحتجاج بما عليه العرف القرآنى فى استعارة أمثال الموت للكفر، والبناء على هذا فغير مسلم، نظرا لاختلاف السياقات والمقاصد، وليس فى تركيب البيان النبوى ما يدل أو يرشد هنا إلى هذا، ورواية السيدة عائشة سياق آخر معه النص على صريح المراد، بما لا يحتم القياس والبناء عليه، إذ الكافر أو اليهودى معذب فى كل حال بكى عليه أهله أو لم يبكوا، وأما ما

(١) ينظر التوفيق البلاغى لموهم التناقض فى القرآن الكريم صـ٣٢٦

يروى عن السيدة عائشة من إنكارها البيان النبوى مجال الدراسة، فقد ناقش ذلك ابن قتيبة بما يطول عرضه ومناقشته[١].

لكنا نشير إلى أن الحديث مجال الدراسة ثابت فى الصحاح، وبعبارة صاحب هذا التوجيه الذى نقدر له عقله وعلمه وفضله، ولولا هذا ما أقيم هذا الركن فى تلك الدراسة أصلا إذ الإقرار بالإنكار ينفى الاعتداد به مجالا للحديث أصلا، ولو اقتصر فى القول على استعارة التعذيب للتأذى والتألم لكان ذلك وجها، إذ به يكون ويتحقق المغزى والغرض من معنى المبالغة فى الانزجار عما يكون فى تلك الحال من نحو نحيب وعويل وبكاء للميت أو التباكى عليه، و ـ حينئذ ـ يلتقى هذا فى المآل والمغزى من وراء التوجيه الذى سبق وفاء بحق المقصد والغرض.

وأبعد مما سبق ما قيل من حمل التعبير على المجاز المرسل باعتبار ما يكون، فيراد بالميت المحتضر، وبتعذيبه تألمه، إذ لا دلالة فى الكلام ولا السياق على هذا.

وأدخل فى البعد والتكلف ما قيل من أن الكلام محمول على حال ما إذا أوصى الميت بذلك، فيكون التعذيب ـ حينئذ ـ من قبيل جزاء الإضلال[٢].

ولا أكاد أرى لهذا الحمل مسوغا من نسق أو قرائن، والله أعلم.

٤ - ومما زعموا فيه وقوع التضارب بين البيان النبوى والنظم القرآنى ـ أيضا ـ ما ورد عنه ﷺ فى شأن الرحم والحث على صلتها وذلك فيما سمعه أبوهريرة ﷺ عن النبى ﷺ يقول [من سره أن يبسط له فى رزقه وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه][٣].

(١) تأويل مختلف الحديث صـ٢٥٣ .
(٢) التوفيق البلاغى صـ٣٢٨ .
(٣) عمدة القارى جـ٢٢ صـ٩١ باب فضل صلة الرحم .

فهذا البيان النبوي في سياق بيان فضل صلة الرحم، وبشارة للواصل بأمرين: البسط في الرزق، وإطالة العمر ، وصريح هذا يوهم التخالف مع ظاهر القرآن الكريم، وصحيح الحديث ـ كذلك ـ، فصريح النظم القرآني على أنه لا تأخير ولا تقديم لمن حل زمان أجله، يقول ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[1] إذ المراد: وقوع الموت لمن حان أوان أجله بلا زيادة في الزمان ولا نقصان أصلا، حيث يكون ويقع على وفق ما سبق وقدر القدير، والساعة رامزة إلى الزمن القليل، لا يراد بها في أمثال هذه المواقع سوى الدلالة على انتفاء الزمن أصلا في الزيادة أو النقصان، إذ الأجل المقدر منه ـ تعالى ـ إنما يقع كما هو في علمه ـ تعالى ـ، لا قبل بساعة ولا ما هو أدنى وأقل، ولا بعد بساعة ولا ما هو أدنى وأقل ـ كذلك ـ، وصيغة الاستفعال في التقدم والتأخر للإشعار بمدى حرمانهم، وامتناع ذلك عليهم مع بالغ تطلبهم له، وعطف التقدم ليس لبيان انتفائه مع إمكانه في نفسه كالتأخر، بل للمبالغة في انتفاء التأخر بنظمه في سلك المحال عقلا [2].

والمهم أنه قد يبدو التغاير والخلاف في ظاهر الحال، إذ كيف تزيد صلة الرحم في العمر، إذ المراد بالنسأ التأخير وأثر الشئ يدل على وجوده؟ والعمر محتوم ومقدر ومسمى بلا تقديم ولا تأخير .

والجواب الدافع لما يوهمه الظاهر الذي قد يركن إليه المغرضون طعنا في البيان النبوي وترويجا لضلالاتهم في إنكاره إنما يكون بسلك أحد طريقين:

الأول: ألا يحمل المراد بمد أوان العمر وزيادته على الحقيقة، بل يكون المراد بالزيادة هنا معنى البركة على معنى يعم وجوه

(١) سورة الأعراف آية ٣٤ .
(٢) تفسير أبي السعود جـ٣ صـ٢٢٥ .

الفضل، وصنوف الخير، وألوان الإنعام، لا مجرد المال والغنى على نحو ما عين ابن قتيبة[1] .

وكأن التعبير بهذا الفهم كناية عما يقع بسبب التوفيق في أمثال هذه الطاعات، وحاصل هذا التوجيه أن المراد يئول إلى مراعاة جانب الكيف لا الكم، فالعمر من حيث هو زمان مقدر وباق على حاله بلا زيادة ولا نقصان، وإنما الزيادة فيما يكون عليه الحال من مظاهر التوفيق والقبول من الله ـ تعالى ـ لمن هذا حالهم في الإقبال على مثل هذه الشؤون، حثا وترغيبا وبعثا للنفوس المتطلعة إلى رضوان الله بمراعاة هذه الحرمات، لما يكون من وراء المخالفة من ضرر وفساد بتقطيع الأرحام، وقطيعة الرحم على حد قول القاضي عياض: مصيبة كبيرة، ولصلة الرحم عنده درجات وأحكام[2].

الثاني: أن يفهم معنى الزيادة على حقيقتها وذلك منظور فيه إلى علم الملك الموكل بالموت، وإلى ما يظهر له في اللوح المحفوظ بالمحو والإثبات فيه عملا، بظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ... ﴾[3] على أحد توجيهات أهل العلم، كأن يكون عمر فلان ستين عاما، إلا أن يصل رحمه، فإنه يزاد عليه مثلا عشرا أو ما هو أقل أو أكثر على حسب مراد الله ـ تعالى ـ أو فضله، وقد سبق علم الله بما سيقع منه وله بسببه، فبالنسبة لعلم الله ـ تعالى ـ لا زيادة ولا نقصان ويعبر عن هذا بالقضاء المبرم، وإنما تتصور الزيادة بالنسبة إلى من تكون لهم، ويسمى هذا بالقضاء المعلق، وقد يقال في التوجيه والتوفيق ـ كذلك ـ : بل المراد بهذا بقاء الذكر الجميل والثناء الحسن فكأنه لم يمت فالذكر للإنسان عمر ثان حتى

(١) تأويل مختلف الحديث صـ٩١ .
(٢) عمدة القاري جـ٢٢ صـ٩٠ .
(٣) سورة الرعد آية ٣٩ .

لكأن واصل الرحم قد أتاح للناس بعده أن يجعلوه مجال ثناء وذكر بينهم، فكأنه بهذا حى موجود بفعله الحسن وأثره الطيب، وهذا عندى وجه وطريق لا أراه يتقاطع مع الطريق الأول، بل يلتقيان، إذ بحصول البركة ومظاهر القبول والرضوان من الله ـ تعالى ـ لواصل الرحم فى أثناء حياته، يكون له من الذكر والثناء بين الناس بعد وفاته.

٥ - ومما ادعوا فيه التعارض بين البيان النبوى والقرآن الكريم ما صح أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ شُحت رأسه يوم أحد وكسرت رباعيته، فقد ذكروا أن هذا يعارض ما ورد صريحا من عصمة الله ـ تعالى ـ له فى قوله : ﴿...وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ...﴾[1] فهذه عدة كريمة بعصمته من لحوق ضررهم باعثة له ﷺ على الجد فى تحقيق ما أوكل إليه من البلاغ، غير مكترث بعداوتهم وإيذائهم وما يبيتون[2]، ومع ذلك فقد لحقه ما كان فى أحد، فكيف يتأتى الجمع بين ما عليه صريح النظم الحكيم من الوعد الصريح بالعصمة، وما لحقه من أذى أعدائه؟

ولأهل العلم فى هذا وجهان:

الأول: ملحوظ فيه الجانب التاريخى أو الزمنى، فما حدث له ﷺ إنما كان ووقع فى أحد فى السنة الثالثة للهجرة من قبل نزول الآية الكريمة، فآية العصمة من آيات المائدة وهى من أواخر ما نزل بالمدينة، فالوعد الكريم إذا لاحق لما لحق به ﷺ، فانتفى بذلك وزال وجه الشبه والتعارض.

التوجيه الثانى: ومبناه على تحديد المراد بالعصمة بخصوص القتل بإزهاق النفس أصلا، وفى هذا تنبيه على أنه ﷺ ينبغى أن

(١) سورة المائدة آية ٦٧ .
(٢) ينظر تفسير أبى السعود جـ٣ صـ٦٠ ـ ٦١ .

يحتمل سائر ما دون النفس من أنواع البلاء، وألوان الأذى، فما أشد تكليف الأنبياء، وما أكثر صنوف الابتلاءات التى يجابهونها ويواجهونها فى سبيل أداء رسالاتهم، وما أقسى ما يحل بهم ويقع عليهم من سفاهات أقوامهم، وأثر عداواتهم، وكل هذا ابتلاء لتلك الصفوة من حيث كانوا المثل والقدوة لمتبعيهم من بعد، كى يمضوا على هدى تلك النماذج العالية، والنفوس الكبيرة التى لو شاء الله لهيأ لهم الوقاية من كل سوء، والحماية من كل أذى، ولكنها الحكمة الإلهية التى قضت بمباشرة الأسباب، ومعاناة الواقع، ليكون للأمة فى هذا المثل والأنموذج[1].

وعلى هذا الفهم فالنظم الكريم إنما وعد بصيانة ذاته الشريفة من أن ينالها أهل الشرك، وهنا يلحظ بناء التعبير القرآنى الحامل لهذا الوعد على نسق تركيبى بليغ فى الوفاء بمضمونه، حيث أفاد تقديم لفظ الجلالة الأعظم (الله) على مسنده الفعلى، دلالة الاهتمام بشأن هذا الأمر مع إفادة كونه لا يكون إلا منه ـ تعالى ـ خاصة، فهذا من شؤونه ـ تعالى ـ التى لا تكون لغيره، إذ هو وحده القادر على مثل هذه الشؤون، فهو ـ تعالى ـ المصرف للأمر كله وبيده الأمر والوعد الحق. كما أن مع هذا اللفظ الجليل عظيم مهابه تشعر بتحقق مراده ـ تعالى ـ فى الوعد بالعصمة على نحو لا يتهيأ لأحد من الخلق نقض ما وعد.

وقد سبق للشيخ عبدالقاهر أن ذكر أن من المواضع التى يحسن معها تقديم المسند إليه على الخبر الفعلى الوعد والضمان؛ لأن فى ذلك انتفاء الشك فى تحقق الوعد، والوفاء به، نحو ما يقال حين بذل الوعد بالمعونة: أنا أكفيك هذا الشأن، أنا أقوم عنك بهذا الأمر، ففى هذا ونحوه بعث لمزيد الثقة عند المخاطب بإنفاذ ما

(١) تفسير الفخر الرازى جـ٦ صـ٥٣، البرهان جـ٢٢ صـ٦٦.

وعدته به، وإنجاز ما صيرت نفسه تتطلع إليه، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[1] يحمل هذا المعنى ـ كذلك ـ إذ هو فى سياق تطمين قلبه الشريف، وتمكين البشارة بمعية الله له رعاية وحفظا من أن يناله من قومه مثلما اجترأ به أمثال بنى إسرائيل على إخوانه من الأنبياء من قتل، فذلك إنما كان من قبل، ولن يكون مثله معك بمقتضى هذا الوعد الكريم .

الرابع : ما ظاهره التعارض بين الأحاديث والقرآن ـ كذلك ـ:

جاء فى البيان النبوى ما ظاهره مما قد يتعلق به المترصدون، حيث يرون فيه ما يقيمون عليه باطلهم من التعارض بين الحديث والحديث، ولمخالفته ـ كذلك ـ مع صريح التعبير القرآنى، نظير ما يروى عنه ﷺ أنه قال: "لا تفضلونى على يونس بن متى، ولاتخايروا بين الأنبياء"[2] .

وظاهر هذا يتعارض مع قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ "أنا سيد ولد آدم، ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، ولا فخر"[3]، ثم إنه قد ورد فى النظم القرآنى وقوع صريح التفضيل بين الأنبياء : ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ... ﴾[4] .

وبالوقوف على حقائق الكلام، وتبصر المراد بكل يزول كل وهم للتعارض، ويدمغ كل افتراء بتناقض واضطراب .

فالبيان النبوى الأول الناهى عن تفضيله عليه السلام، والمفاضلة بين الأنبياء، إنما ذلك على معنى ما كان عليه حاله من غاية التواضع منه فيما هو له، لا على معنى النهى عن الشئ لكونه

---

(١) سورة المائدة آية ٦٧ .

(٢) رواه البخارى ـ كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ .

(٣) مسلم ـ كتاب الفضائل ـ باب تفضيل نبينا على سائر الخلائق .

(٤) سورة البقرة آية ٢٥٣ .

ليس به أهل،يوضح هذا قول الخليفة الأول: [فإنى وليت عليكم ولست بخيركم] فنفى الصديق خيريته على غيره، إنما كان ــ لا ريب ــ من طريق التواضع وخيريته وأفضليته ثابتة ومعلومة بحكم حاله وسيرته ومسيرته وبشهادة القرآن ذاته، وإنما خص يونس عليه السلام بتقييد النهى عن المفاضلة عليه، لأنه دون أولى العزم من الرسل صبرا وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام ٠

مفاد هذا أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ لا يحب أن يفضل على يونس عليه السلام، فكيف الحال مع غيره ممن هم فوقه؟ وهذا يعنى مزيد دلالة على ما الغرض ينصرف إليه وهو بالغ معنى التواضع، وفى الكتاب العزيز ما يرشد إلى هذا، يقول ــ تعالى ــ: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾[1] أى أنه لم يكن له صبر كصبر غيره من الأنبياء، مفاد هذا إثبات أفضليته ﷺ على يونس عليه السلام، من حيث صريح النهى على أن يكون مثله، مما يؤكد مراد النبى ﷺ معنى التواضع من وراء نهيه عن المفاضلة به، من حيث نهى ــ عليه الصلاة والسلام ــ أن يكون حاله كما كان عليه حال ذى النون من الضجر والمغاضبة[2].

وأما إثباته ﷺ للسيادة له، فينصرف المراد بذلك إلى ما عليه حاله ــ عليه الصلاة والسلام ــ يوم القيامة، فهذا شأنه فى الحقيقة والواقع٠

يشهد لذلك نسق التراكيب حيث اتبع التركيب المثبت لأمر السيادة بأحد مشاهد القيامة مقدماتها من انشقاق الأرض، وكونه أول من تنشق عنه٠

(١) سورة القلم آية ٤٨ ٠
(٢) ينظر الكشاف جـ٤ صـ١٤٨ ٠

وما من شك فى أنه ــ تعالى ــ قد خص خاتم أنبيائه يومئذ بما لم يكن لغيره، فله الشفاعة يومئذ، وهو الشهيد على الأمم، وله لواء الحمد، والحوض إلى غير هذا من أنواع الإفضال والعطايا الممنوحة له من ربه بوعد حق فضلا منه ــ تعالى ــ وتفضيلا له عليه السلام ومزية، والله وحده الأعلم بحال رسله، وإليه وحده أمر التفضيل والمفاضلة، وبهذا يندفع ــ أيضا ــ ما أرادوه تعارضا بين البيان النبوى وبين قوله ــ تعالى ــ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ... ﴾ الآية[1] فمقتضى هذا التفضيل فى مراتب الكمال تخصيص بعض الأنبياء بمآثر لا تكون لغيرهم، حسبما يقتضيه علمه ــ تعالى ــ على وفق مشيئته، وقد كان لخاتم المرسلين من ذلك ما هو ثابت فى الصحاح والسنن، بل وما شهد به صريح القرآن الكريم ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾[2].

الخامس : ما ظاهره يخالف الحال والواقع:

من ذلك ما يروى عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ عن النبى ﷺ أنه قال فى الضب "لا آكله ولا أنهى عنه، ولا أحله ولا أحرمه"[3] وإذا كان النبى ﷺ بظاهر بيانه هذا لا يأكل من الضب، ولا ينهى عنه، ولا يحلله، ولا يحرمه، فإلى من المفزع فى مثل هذه الشئون من الإباحة والتحريم؟ وإليه ــ عليه الصلاة والسلام ــ المرجع فى مثل تلك الشئون مع القرآن الكريم تفصيلا لما أجمل، أو تشريعا بما لم يرد فى القرآن الكريم؟ وترك له فيه مجال إتماما لمراد الله ــ تعالى ــ بكتابه الكريم وبسنة نبيه المبلغ عن الله مراده .

---

(١) سور البقرة آية ٢٥٣ .
(٢) النساء آية ٤١ .
(٣) رواه مسلم ــ كتاب الصيد والذبائح ــ باب : إباحة الضب .

ثم كيف يتفق هذا مع حال الأعراب، وكثير منهم تأكل الضباب، بل، وتعجب بها، فمن مأثور قولهم: "ضبة مكون وهى التى تجمع بيضها فى بطنها أحب إلى من دجاجة سمينة"، ويؤثر أن كلا من عمر وخالد ــ رضى الله عنهما ــ قد أكلاه، ومن غير المعقول أو المقبول فى حق أمثال هذين أن يكونا أقدما على الشبهة أو المخالفة لمنطوق البيان النبوى ولما عليه حاله.

وتوجيه ابن قتيبة مبنى على أن فى الحديث الشريف إدراج ما ليس منه أصلا إذ يرى أن عبارة لا أحله ولا أحرمه من زيادات الراوى ظنا منه أنها تعنى ما يراد بقوله لا آكله ولا أنهى عنه، وبين التركيبين فرق لأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ لم يترك أكله من جهة التحريم، وإنما تركه من جهة أنه عافه وكرهه.

ويشهد لهذا ما أثر عن عمر ﷺ حين أتى بضب فوضع يده فى كشيته: شحمة بطن الضب، وقال: "إن رسول الله ﷺ لم يحرمه ولكنه قذره"

يوضح هذا الفهم ويؤكده ــ أيضا ــ ما يروى من أن ناسا من أصحاب النبى ﷺ كانوا يأكلون شيئا، فنادتهم إحدى أزواجه: أنه ضب فأمسكوا فقال النبى ﷺ "كلوا ، فإنه حلال لا بأس به، ولكنه ليس من طعام قومى"[1].

وعلى هذا يستبين أن تركه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أكل الضب إنما كان عن كراهة النفس والنفرة منه، وليس مرد ذلك إلى شرع وتحريم، والواقع يشهد بأن ليس كل مباح من أنواع الطعوم مما ترغب إليه سائر النفوس حتما، وعند كل أحد وبين كل طائفة وقوم وجنس، والأمر فى هذا إلى اختلاف الطباع وتفاوت الأعراف وتباين الطباع والنفوس، فالطعام الواحد تراد وقد استهوى إنسانا أو

(١) ينظر تأويل مختلف الحديث صـ٢٣٧ .

بلدا أو جماعة ما، وهو عندهم مستلذ مستطاب يتطلب ويسعى إليه، ثم ترى هذا الطعام أو المأكول نفسه على نقيض ما كان عليه، حيث تكون النفرة والاستكراه وربما الاستقذار عند أخر أو آخرين، وهذا ــ دون ريب ــ معلوم وواقع ومشاهد.

السادس : ما ظاهره يدفعه الواقع والعيان:

جاء في البيان النبوي ما يدفعه الواقع والمشاهدة بحكم الظاهر، وذلك فيما يرويه عقبة بن عامر من أنه سمع رسول الله ﷺ يقول "لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقي في النار ما احترق"(١) فصريح البيان النبوي وظاهره يحكم بنفي الاحتراق عن القرآن الكريم لو جعل في إهاب وهو: الجلد غير المدبوغ، وواقع الأمر والمشاهدة على خلاف هذا، حيث نرى المصاحف تحترق وينالها ما ينال غيرها مما يصير إلى النار، أو تصير النار إليه من الكتب وسائر ما يكون من شأنه الاحتراق.

والتوجيه الرافع لهذا الذي يقال تعلقا بالظاهر أن يحمل التعبير بالإهاب على مقتضى الكناية، وهذا هو المفهوم من كلام الأصمعي حيث سئل عن هذا الحديث فقال: يعني لو جعل القرآن في إنسان ثم ألقي في النار ما احترق.

يريد الأصمعي أن من علمه الله ــ تعالى ــ القرآن من المسلمين وحفظه إياه لم تحرقه النار يوم القيامة إكراما له وإنعاما عليه ببركة القرآن الكريم، وفي هذا المعنى يذكرون قول أبي أمامة: "احفظوا القرآن، أو اقرأوا القرآن ، ولا تغرنكم هذه المصاحف، فإن الله ــ تعالى ــ لا يعذب بالنار قلبا وعى القرآن"، فكأن الجسم قد جعل ظرفا للقرآن كالإهاب، وعلى نحو من هذا يجري ما أثر عن عائشة

(١) رواه الدارمي في سننه ــ كتاب فضائل القرآن ــ باب "فضل من قرأ القرآن" .

رضى الله عنها حين خطبتها إذ قالت فى وصف أبيها: قرر الرؤوس على كواهلها، وحقن الدماء فى أهبها، تعنى فى الأجساد.

كما ذكروا ـ أيضا ـ أن ذلك إنما كان فى عهد النبوة أمارة عليها ودليلا على أن القرآن كلام الله ـ تعالى ـ، ومن عنده نزل، أيده الله ـ تعالى ـ بهذا عند طعن المشركين فيه، ثم زال ذلك شأن الآيات الحسية التى كانت معاصرة للأنبياء عليهم السلام ـ وـ لا شك ـ فى أن هذا التوجيه إنما يقال به أو يصار إليه إذا ما شهد له واقع يعبر عنه بمأثور، وهو ما لم أقف على شئ منه ولهذا فأقرب الوجوه عندى : أن يقال ـ أيضا ـ إن المراد بنفى الاحتراق إنما هو القرآن ذاته لا الجلد المكتوب عليه، والمعنى ـ حينئذ ـ: إنه كتب فى جلد ثم ألقى فى النار احترق الجلد، من حيث هو والمراد ولم يحترق القرآن الذى كان به والتعبير على هذا من باب المجاز المرسل المعبر فيه بالمحل عن الحال، فالإهاب محل لما كتب فيه.

ومفاد هذا أن الله ـ تعالى ـ يرفع القرآن الكريم منه ويصونه عن النار، فما من شك أن القرآن الكريم فى المصاحف على الحقيقة لا على المجاز خلافا لكلام أصحاب الكلام[1]، يشهد لهذا صريح قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[2] وإن وقع خلاف شديد بين أهل التفسير فى هذا بما لا سبيل إليه الآن[3].

(١) تأويل مختلف الحديث صـ١٨٣ .
(٢) سورة الواقعة الآيات (٧٧ ـ ٧٩) .
(٣) ينظر التحرير والتنوير جـ٢٧ صـ٣٣٤ وتفسير أبى السعود جـ٨، صـ٢٠٠، والكشاف جـ٤ صـ٥٩، وزاد المسير فى علم التفسير جـ٨ صـ١٥١ .

السابع : ما ظاهره يبطله الإجماع:

ورد فى البيان النبوى ما ظاهر التعبير معه يدفعه الإجماع .

١ - ومن ذلك حديث جحد العارية فيما ترويه السيدة عائشة رضى الله عنها [أن امرأة كانت تستعير حليا من أقوام. فتبيعه، فأخبر النبى ﷺ بذلك، فأمر بقطع يدها] (١) .

فأمره ﷺ بقطع يد المرأة المستعيرة على غير مذهب الجمهور فى ذلك فقد رأوا أن لا قطع على المستعير، لأنه مؤتمن، وليس بسارق، فالحكم مختلف وإن ذهب الإمام أحمد وأهل الظاهر إلى أنه يقطع جاحد العارية، بناء على دخول جحد العارية فى اسم السرقة، لأنهما يشتركان فى عدم إمكان الاحتراز منهما، بخلاف المختلس والمغتصب، كذا يرى ابن القيم .

والتوجيه لذلك بناء على ما بنى عليه الجمهور يسلك فيه أحد طريقين:

الأول: أن أمره ﷺ بقطع يد هذه المرأة مما لا يوجب حكما، لأن الوارد الأمر بالقطع، وليس إنجاز القطع، والفرق واضح، فقد يجوز أن يأمر بالشئ ولا يفعل ذلك الشئ حتما، وهذا يقع ممن لهم الولاية على وجه الترهيب والتحذير والوعيد، فهو من باب سياسة الشئون ورعاية المصالح والأحوال دون أن ينصرف الأمر أصلا إلى حقيقة وقوع ذلك الأمر وإنجازه .

٢ - ونظير هذا حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال "من قتل عبدا قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه"(٢).

وتعبير البيان النبوى هنا الوارد على طريق الجملة الشرطية مما لا يوجب الحد حتما، فأمثال هذه الأساليب قد ترد فى الكلام العالى

---

(١) النسائى ــ كتاب قطع السارق ــ باب ما يكون حرزا وما لا يكون .

(٢) سورة الزخرف آية ٨١ .

ولا يراد بها ظاهر مقتضاها من تعليق الجواب على الشرط وترتيب وقوعه عليه، بل قد تأتى ويراد بها غير هذا من أمثال قصد الفرض والتقدير، نظير قوله ــ تعالى ــ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ ...﴾[1].

ويدخل فى هذا ــ أيضا ــ بحكم خصوص السياق قوله ــ تعالى ــ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[2] فالأسلوب الشرطى هنا محمول بحكم السياق وخصوص المخاطبين على الفرض والتقدير حتما ، دون أن يعنى هذا وقوع ذلك من أمهات المؤمنين ، أو إحتمال حصوله، وبهذا تصبح عبارة الزمخشرى " كل ما اقترفن من الكبائر" [3] مما فرط به القلم ، ونستغفر الله له عليه ، فمع بصر الرجل بمواقع الألفاظ وخصائص التعبير القرآنى،غير أنه قد وقع منه أحيانا ما هو ظاهر البطلان معنى ولغة [4] فضلا عن مخالفة الواقع وظاهر السياق ، ففى هذا السياق ما يذهب بذلك الفهم ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[5] ، إنما الكلام هنا فى معرض التمهيد لذكر وجه من وجوه الإفضال على نساء النبى ــ عليه الصلاة والسلام ــ إكراما لهن به ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ...﴾[6] فحيث كان القصد إلى ذلك ، آثر الحكيم سبحانه وــ تعالى ــ أن يقدم بما يعلن عن بالغ عدله وما يقطع ما قد يثار فى بعض النفوس ، أو يستكن فى بعض القلوب حول تميزهن بهذا لذا سبق التعبير عن الامتياز فى الفضل والثواب الوعيد والمضاعفة فيه ،وإن لم يرد

(١) الترمذى ــ كتاب الديات ــ باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده.
(٢) سورة الأحزاب آية ٣٠ .
(٣) الكشاف جـ٣ صـ٢٥٩ .
(٤) من أسرار التعبير القرآنى ص ٢٦٥ .
(٥) سورة الأحزاب آية ٣٣ .
(٦) سورة الأحزاب آية ٣١ .

وقوع ما توعد به ولا ماتوعد لأجله ،بل المراد الدلالة على معنى العدل الإلهى وجريانه على سائر الخلق ، فلا استثناء ، ولا محاباة ،فنساء النبى صلى الله عليه وسلم مع كونهن بحكم الله مطهرات ، فلا يقع منهن شيء من تلك الفواحش المبينة لكن إذا ما وقع منهن فرضا وتقديرا عوقبن ، بل يضاعف لهن العذاب ،كما ضوعف لهن الثواب ، غير أنك ترى الفارق التعبيرى مع الحالين ، حيث كان التعبير فى مقام الوعيد على طريق البناء للمجهول﴿ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ﴾ ، وحيث كان المقام من بعد للثواب أسند الفعل الحامل للوعد إليه ــ تعالى ــ على نحو يدل على بالغ عظمته وتمام أنعامه ﴿... نُؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ ...﴾ .

كما قد ترد هذه الأساليب بغرض الوعيد والإنذار، فهنا لم يكن المراد حقيقة قتل الرجل بعبده، ولا يقتص منه لعبده حتى يصادمه الإجماع وإنما يراد: ترهيب السيد وتحذيره من أن يقتل عبده، أو يمثل به ولم يرد إيقاع الفعل أصلا، إذ لو كان هذا هو الغرض لكان يقال: إنه قتل رجلا بعبده أو اقتص منه لعبده .

٣ - ومما جرى على هذا الطريق ــ أيضا ــ فى البيان النبوى ويشترك معه أسلوبا وغرضا قوله ﷺ "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد، فاقتلوه"(١) فإن هذا داخل فى قصد الترهيب والوعيد، حتى ينزجر أمثال هؤلاء المعربدون والماجنون ممن يشيعون الرجس فى الأمة، لئلا يعاوده، يرشد لهذا أنه أتى به فى المرة الرابعة فجلده ــ أيضا ــ ولم يقتله، فظهر بهذا ما كان إليه القصد بلفظ القتل أول الأمر وإلا لأنفذه.

وهكذا الشأن فى الوعيد كله أنه جائز أن يقع وأن لا يقع .

(١) أبودواد ــ كتاب الحدود ــ باب [إذا تتابع فى شرب الخمر].

يدلك على هذا حديث أبىهريرة ﷺ عن النبى ﷺ [من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزة له، ومن أوعده عقابا فهو فيه بالخيار][1].

وفى هذا ــ دون ريب ــ دلالة واضحة على مزيد فضل الله ــ تعالى ــ على عباده وسعة وعظمة رحمته بخلقه جميعا، حيث يرد إليه الأمر فيكون منه الغفران والعفو لمن شاء، وهنا نلحظ الفرق والخلاف بين حال الوعد وحال الوعيد .

فأما الوعد فهو ــ تعالى ــ منجز له، فهو واقع لا محالة بضمان الوعد الحق، فلا تخلف، وإنما يكون على وفق ما سبق، بل قد يكون الوفاء زيادة ومضاعفة فضلا منه ــ تعالى ــ إذا شاء لمن أراد، وأما الوعيد فأمره إلى الله ــ تعالى ــ إن شاء أنجزه، فيكون على وفق ما كان من الإيعاد، وإن شاء صفح وغفر وعفا، فلا يكون منه شئ أصلا تفضلا منه ــ تعالى ــ.

وعلى هذا ففضل الله فى الحالين على عباده وخلقه وعدا ووعيدا ظاهر وعميم .

الطريق الثانى: وأما ثانى الطريقين فى التوجيه فمبناه على ما ورد فى الصحيحين من التصريح بذكر سرقة المرآة، فالأمر بقطع اليد إذا على السرقة لا على بيع ما استعارت ،وذكر الجحد إنما كان لقصد التعريف بحالها واشتهارها بذلك الوصف من تكرار صنيعها.

وبهذا يمكن أن يقال: إنه ﷺ نزل ذلك الجحد منزلة السرقة بالنظر، لإمعانها فيما هى عليه دون انزجار ولا توقف ولا انتهاء عما هى عليه، بل تماد ومعاودة، وفى هذا دليل على من قال : إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة.

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط.

وليس فى غرضنا التفصيل أكثر لأنه مما لا يدخل فى صميم شئوننا، إذ هو من شئون رجال هم له أهل ولهم فيه مزية وفضل.

الثامن : ما ظاهره يخالفه القرآن والإجماع:

وقد يرد فى البيان النبوى ما ظاهره يوهم التعارض مع القرآن الكريم ويخالفه الإجماع، ومن هذا ما يروى عنه ﷺ "أن الله تبارك وـ تعالى ـ ينزل إلى السماء الدنيا فى الثلث الأخير من الليل، فيقول: هل من داع فأستجيب له، أو مستغفر فأغفر له"[1] وينزل عشية عرفة إلى أهل عرفة"، "وينزل فى ليلة النصف من شعبان".

فظاهر البيان النبوى يوهم تعارض مع نظير قوله ـ تعالى ـ: ﴿...مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾[2] وقوله ـ عزوجل ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾[3].

كما أنه على خلاف ما يعتقده الناس فى كونه ـ تعالى ـ فى كل مكان ولا يشغله شأن عن شأن.

وهذا هو مراد ابن قتيبة بمخالفة الإجماع هنا إذ ليس المراد ينصرف إلى الإجماع مصطلحا أصوليا وفقهيا الذى هو أحد مصادر التشريع.

والتوجيه المذهب بوهم التعارض بين ما فى البيان المحمدى وما فى النظم الحكيم أن ليس المراد بالمعية فى الآية الكريمة الأولى معية الذات والحلول ،وإنما معية الاطلاع والعلم والإحاطة، بناء على فهم كثير من أهل التفسير وشئون القرآن[4] على سبيل الكناية .

---

(١) رواه البخارى ـ كتاب التهجد ـ باب : الدعاء والصلاة من آخر الليل .

(٢) سورة المجادلة آية ٧ .

(٣) سورة الزخرف آية ٨٤ .

(٤) تفسير أبى السعود جـ٨ صـ٢١٩،والتحرير والتنوير جـ٢٧ صـ٢٧ .

يراد أنه ــ تعالى ــ معهم علما وإحاطة واطلاعا على ما هم عليه، وذلك كما يقال للرجل وقد وجهته إلى بلد شاسع الأرجاء ووكلته بأمر من أمورك: احذر التقصير والإغفال لشئ مما حملته وكلفت أداءه فإنى معك، تريد بهذا مزيد تحذير، وإعلامه بأنك لا يخفى عليك حاله وتقصيره أو اجتهاده فى الحصول على ما طلب منه.

وإذا كان ذلك جائزا ومتعارفا ومقبولا فى شئون المخلوقين وهم لا علم عندهم بغيب على الحقيقة، فهذا فى حق الخالق علام الغيوب أجوز وأمكن .

وأما كونه ــ تعالى ــ فى السماء وفى الأرض إلها، فالمعنى على أنه ــ تعالى ــ فيهما على سبيل الإلهية المستحقة له وحده، لا على سبيل الاستقرار ،وفى ذلك قصد نفى الإلهية السماوية والأرضية لغيره ، وتخصيص لاستحقاق الإلهية به ــ تعالى ــ[1]، دون أن يثار إلى ما لا يليق، إذ كيف يسوغ لأحد أن يقول: إنه بكل مكان على الحلول مع نظير قوله ــ تعالى ــ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[2].

وضمير فعل الرفع عائد إلى ما عاد الضمير المجرور إليه وهو اسم الجلالة الأعظم السابق ذكره "فلله "، وأما الضمير المنصوب معه فعائد إلى العمل الصالح .

فكما أن الكلم الطيب يصعد إلى الله ــ تعالى ــ، فكذا صالح الأعمال يرفع إليه سبحانه، فكل من الأمرين يردان إليه، إذ هو ــ تعالى ــ وحده الأعلم بما عليه حقيقة أحوال الناس قولا وعملا، وما

(١) تفسير أبى السعود جـ٨ صـ٥٧ .
(٢) سورة فاطر آية ١٠ .

يرتب على ذلك من جزاء وقبول لما هو جدير بهذا من طيب الكلم وصالح العمل.

والصعود أصلا: الإذهاب والارتقاء إلى مكان عال، والرفع: نقل الشئ من موضع إلى موضع أعلى منه.

والصعود هنا مستعار للبلوغ إلى عظيم القدر، كناية عن القبول لديه وما يستتبع ذلك منه سخى العطاء، وفيوض الإنعام والإكرام.

كما أن الرفع كناية عن القبول عند العظيم، وما يرتب على ذلك ــ أيضا ــ من وجوه الرحمة، وبالغ الإحسان والإكرام، فيصير بهذا مآل المعنى بمقتضى مفاد التحقيق إلى أنه ــ تعالى ــ المتفرد بقبول أقوال المؤمنين الطيبة وأعمالهم الصالحة، وهو وحده المكافئ.

ويلحظ هنا مجئ الإخبار بجملة "يرفعه" في جانب "العمل الصالح"، ولم يعطف على الكلم الطيب في حكم الصعود إلى الله مع تساوى الخبرين، ولعل مرد هذا التغاير إلى فائدتين:

قصد الإيماء إلى أن العمل الصالح أهم من الكلم الطيب على سبيل الجملة، من حيث كان العمل الصالح أوسع نفعا وأعم فائدة من الكلم ،عدا أحوال خاصة معها تكون الأقوال أهم كنطق الشهادتين من حيث كانت الأصل المعلن عن العقيدة، وعليها وبها يبنى كل عمل مقبول وكذا ما ورد تفضيله من أقوال في البيان النبوى كدعاء يوم عرفة، وعلى هذا يتضح وجه إسناد رفع العمل الصالح إلى الذات العلية.

كما أن الكلم الطيب يتكيف في الهواء، فإسناد الصعود إليه أنسب لماهيته، وأما العمل الصالح فهو كيفيات عارضة لذوات فاعله ومفعوله، فلا يناسبه إسناد الصعود إليه، وإنما الأنسب أن يجعل متعلقا برفع يقع عليه ويصير به إلى علو .

وهذا وجه من وجوه بلاغة التواؤم فى النظم القرآنى، والتناسب بين اللفظى، ومعناه بحكم الموضع والمراد[1].

وأما التوجيه لما يستشكل ويشتبه فى معنى النزول والمراد به هنا، فقد سبق القول فيه بتفصيل يناسب حاله فى دراسة خاصة سابقة وخالصة لهذا الجانب فى البيان المحمدى.

التاسع : ما ظاهره يبطله النظر:

ومن ذلك ما يروى عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ من أن النبى ﷺ نهى عن كسب الإماء.

ومن المعلوم أن كسب الإماء حلال ككسب الحرائر، وكسب العبد حلال ككسب الحر ــ كذلك ــ، فما وجه النهى عن عمل الإماء على جهة الخصوص؟ والتوجيه المجيب عن هذا التساؤل أن نهى النبى ﷺ فى هذا السياق لم يكن منصرفا إلى كل عمل يجلب كسبا، وإنما كان المقصود كسبا خاصا لعمل خاص وهو من قبيل الحرام المنهى عنه بصريح القرآن الكريم وإجماع الأمة، إذ هو داخل فى دائرة الكبائر، فالكسب المنهى عنه هنا هو البغاء، وكان من أهل الجاهلية من يكرهون إماءهم على ذلك، ويأخذون الأجر عليه .

ويروى أنه كان لعبدالله بن أبى رأس النفاق ست إماء يساعين أى يزنين، ويفجرن، وضرب عليهن ضرائب، فأنزل الله ــ تعالى ــ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ...﴾[2] والبغاء مصدر البغى بمعنى: الزنا، وإنما قيد هنا الإكراه بإرادة التحصن لأن الإكراه لا يكون إلا إذا أردن تحصنا، إذ لولا ذلك لكن مطاوعات، وآمر الطيعة المواتية للبغاء لا يسمى مكرها، هذا كلام صاحب الكشاف[3]، أو يقال: إن من وراء هذا القيد قصد تبشيع هذا

(١) ينظر التحرير والتنوير جـ٢٢ صـ٢٧٣ بكثير تصرف.
(٢) سورة النور الآية٣٣ .
(٣) الكشاف جـ٣ صـ٦٦ .

الأمر لدى المخاطب الواقع فيه، كى يتيقظ أنه كان ينبغى له أن يأنف من هذه الرذيلة، وإن لم يكن زاجر شرعى، من جهة أن مضمون التركيب ينادى عليه بأن أمته خير منه وأفضل، فإنها قد آثرت التحصن عن الفاحشة، وهو يأبى إلا إكراهها عليها، وعسى هذه الآية أن تأخذ بالنفوس الدنية فكيف بالنفوس العربية الآبية ؟.

وعلى هذا فقد جاء نهى النبى ﷺ عن كسب الإماء مرادا به تلك الحال المصرح بها فى النظم الحكيم، ويشهد لذلك ــ أيضا ــ ما يروى من أنه ﷺ نهى عن كسب الزمارة، وهى الزانية يعنى: هذه الأمة التى يغتلها سيدها، قال ثعلب الزمار: هى بغى الحسناء، وقيل بتقديم الراء على الزاى من الرمز وهى الإشارة بالعين أو الحاجب أو الشفة وهذا من شأن من هؤلاء حالهن[1].

العاشر : ما ظاهره ينقضه العقل:

ورد فى البيان النبوى ما ظاهره يتوقف العقل فى قبوله والتسليم به، يروى أن النبى ﷺ قال لرجل: "كل بيمينك فإن الشيطان يأكل بشماله"[2].

فمن المعلوم أن الشيطان نارى روحانى؛ ليس من طبيعته الأكل ولا الشراب، فكيف يكون له يد يتناول بها؟

ولدفع هذا الذى قد يزعمونه تضاربا بين مفاد البيان النبوى وبين النظر والعقل يقال: إن الله ــ تعالى ــ قد أجرى شؤون كونه على التقابل فلم يخلق سبحانه شيئا إلا جعل له ضدا، وهذا ما يعرف فى العلم الحديث بالثنائية فى الكون،وهذا كشأن النور والظلمة. والبياض والسواد، والطاعة والمعصية، والتمام والنقصان، واليمين

(١) تأويل مختلف الحديث صـ٣٢٢ .

(٢) رواه الترمذى ــ كتاب الأطعمة ــ باب/ ما جاء فى النهى عن الأكل والتسرب بالشمال.

والشمال، والعدل والظلم،وكذا الحال فى عالم الذرة والإلكترونيات والطاقة وهكذا.

ومن المعلوم ــ كذلك ــ أن كل ما كان من باب الخير كالعدل والتمام والنور، فهو منسوب إليه جل وعز، لكونه مما يأمر به ويرضاه لخلقه ومن خلقه، وعلى الضد من ذلك فكل ما كان من باب الشر والنقص والظلام فهو منسوب للشيطان جنيا أو إنسيا، من حيث هو الداعى إليه والمسول به.

وقد جعل الله ــ تعالى ــ فى اليمين ما به يكون التمام والكمال فى أداء الأعمال، وجعلها ــ كذلك ــ للأكل والشرب والسلام، كما جعل فى الشمال الضعف والنقص، وجعلت ــ كذلك ــ لمثل الاستنجاء والاستنثار، وإماطة الأقذار، كما جعل الله ــ تعالى ــ طريق الجنة ذات اليمين، وأهل الجنة أصحاب اليمين ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾[1] ، وطريق النار ذات الشمال، وأهل النار أصحاب الشمال ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾[2] كما أطلق على أهل الجنة أصحاب الميمنة ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾[3]، وأهل النار ﴿هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾[4] ، ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾[5].

واليمين جهة عناية وكرامة فى العرف، واشتقت من اليمن أى: البركة.

وأما المشأمة فمشتق من الشؤم، وهو ضد اليمن، يفيد الضر وعدم النفع، وقد أطلق على أصحاب الجنة أصحاب اليمين، وأهل النار أصحاب الشمال ، فجعل الشمال ضد اليمين هناك، كما كانت

(١) الواقعة آية (٢٧).
(٢) الواقعة آية (٤١).
(٣) الواقعة (٨).
(٤) البلد (١٩).
(٥) الواقعة (٩).

المشأمة ضد الميمنة هنا إشعارا بأن حال أهل الجنة خير وبركة وإنعام على خلاف حال أهل النار فحالهم شؤم وسوء وهلاك وانتقام. وكل ذلك مستعار لما جرى عليه عرف العرب من إطلاق هذين اللفظين على هذا المعنى الكنائى الذى شاع حتى صار قريبا من التصريح.

وأصل هذا مأخوذ مما كان فى عرفهم، إذ كانوا يتوقعون حصول خير من مرور الطير من يمين الزاجر إلى يساره، ويتوقعون الشر من مروره بعكس ذلك .

كما سجل القرآن ذلك عن هؤلاء وأمثالهم من المعاندين نظير قوله ـ تعالى ـ: ﴿...يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ...﴾[1] وكذا قوله سبحانه: ﴿...قَالُوٓا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ...﴾[2].

وعلى هذا فقد رأيناهم يقولون: فلان ميمون: كناية عما هو عليه من وجوه الإنعام البادية، كما يقولون: فلان مشئوم وغرضهم: الدلالة على ما عليه سوء حاله من فقدان ما يود ويرغب، وخيبته فيما يرتجى ويتطلب من وجوه الخير والمنافع، ولحوق صروف الأذى وضروب الضرر به.

والمهم أن المراد بأكل الشيطان إما أن يحمل على حقيقته على ما يشهد بهذا بعض الأحاديث، ويكون ذلك الأكل تشمما واستراحا لا مضغا وبلعا، ويروى أن طعامها الرمة وهى العظام، وشرابها الجدف: الرغوة والزبد، أو نبت باليمن لا يحتاج آكله إلى شرب ماء. وفى غريب الحديث الجدف أى: القطع، يعنى ما يرمى به عن الشراب من الزبد أو الرغوى أو القذى، كأنه قطع من الشراب فرمى به.

(١) سورة الأعراف آية ١٣١ .
(٢) سورة يس آية ١٨ .

ويكون استرواحه من جهة شماله، وتكون بذلك مشاركته من لم يسم الله على طعامه، أو لم يغسل يده، أو وضع طعاما مكشوفا، فتذهب بركة الطعام وخيره، أو يكون ذلك سببا فى لحوق الضرر بآكله بفساده وتغيره.

أو يكون المراد بأكل الشيطان بشماله على طريق المجاز؛ على معنى أن أكل الإنسان بشماله بناء على إرادة الشيطان له وتسويله. فيقال لمن أكل بشماله: هو يأكل أكل الشيطان من حيث كان الشيطان الآمر بتسويله والسبب بإيعاذه، فكأن الآكل باستجابته لداعى الشيطان قد صير نفسه موضعه فصح نسبة الفعل إليه على طريق المجاز العقلى.

وقريب من هذا ما يقال الحمرة زينة الشيطان، لا يراد أن الشيطان يلبس رداء ذا حمرة على الحقيقة ويتزين به، إنما يراد أنها الزينة التى يخيل بها الشيطان(١).

الحادى عشر : ما ظاهره يدفعه القياس:

وذلك فيما يروى عنه ﷺ أنه أمر عمرو بن العاص أن يقضى بين قوم، وأن عمرا قال له: أقضى يا رسول الله وأنت حاضر؟ فقال له: "اقض بينهم، فإن أصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة"(٢).

وـ أيضا ـ ح هذا الذى يمكن أن يجد فيه المبطلون سبيلا للطعن على هذا البيان النبوى مع تقدير صحته، أن الاجتهاد الذى يوافق الصواب من عمرو هو نفسه الاجتهاد الذى يوافق الخطأ، فالاجتهاد حاصل منه فى الحالين، وليس عليه أن يصيب ولا يناله من العناء مع موافقة الصواب سوى ما يناله منه إن هو أخطأ، فكيف يتفاوت الجزاء مع الحالين والعمل واحد؟ والجواب المزيل لهذا

(١) ينظر تأويل مختلف الحديث صـ٢٨١ .
(٢) رواه الحاكم فى كتاب الأحكام وهناك من حكم بالضعف .

المثار: أن يقال: إن بين أمر الاجتهاد فى الحالين فرقا واضحا، فالاجتهاد مع موافقة الصواب ــ لا ريب ــ ليس كالاجتهاد مع موافقة الخطأ والخذلان، ولو كانا سواء لكان المجوس واليهود والنصارى والمسلمون سواء ما دام كل فريق وطائفة يزعم لنفسه أنه على الحق، وأن فكره واجتهاده قد صيره إلى معتقد الذى يراد الصواب، وهذا ــ ــ لا شك ـــ مما لا ينبغى التسليم به والعمل عليه .

فمن وراء اجتهاد كل امرئ توفيق الله ــ تعالى ــ، يبين لك هذا لو أن رجلا وجه رسولين فى تطلب ضالة له، وأمرهما بالسعى والجد فى وجدانه ووعدهما الجائزة إن وجداها، فمضى أحدهما خمسين فرسخا أو يزيد فى طلبها فأتعب نفسه ثم عاد من غير شئ. ومضى الآخر فرسخا أو ما دون ذلك وادعا، وقد رجع واجدا، لا يشك عاقل فى كون الأحق منهما بالعطية إلا الواجد وإن كان الآخر قد احتمل ما لم يحتمله الآخر، فكيف بهما إذا استويا؟ .

وقد يتساوى الناس فى الأعمال ثم يتفاضلون عند ربهم عدلا منه ــ تعالى ــ وفضلا على وفق مراده، إذ هو ــ تعالى ــ فعال لما يريد ولا معقب لحكمه .

الثانى عشر : ما ظاهره ينقضه القرآن الكريم والنظر:

ورد فى البيان النبوى ما ظاهره ينقضه القرآن ويدفعه النظر. ففى البخارى أن رسول الله ﷺ وقف على قليب ببدر فقال مناديا على موتى المشركين فى غزوة بدر : "يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبة بن ربيعة، ويا فلان ويا فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا، فقد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا"؟ فقيل له فى ذلك؟ فقال: "والذى نفسى بيده إنهم ليسمعون كما تسمعون"[1] وظاهر هذا يخالف صريح قوله ــ تعالى

(١) رواه مسلم ــ كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها ــ باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار .

ـ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾[1]، فالتعبير القرآنى وارد على طريق صريح النفى لإسماع من صار هذا حالهم، كما ورد هذا المعنى ـ أيضا ـ على طريق آخر فى النفى فى قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[2] كما ورد عنه ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: "اللهم رب الأجساد البالية والأرواح الفانية" وأن ابن عباس ﷺ قد سئل عن الأرواح أين تكون إذا فارقت الأجساد؟، وأين تذهب الأجساد إذا بليت؟ فقال: أين يذهب السراج إذا طفئ؟ وأين يذهب البصر إذا عمى؟ وأين يذهب لحم الصحيح إذا مرض؟ قال: لا أين. قال: فـ كذلك ـ الأرواح إذا فارقت الأجساد[3].

وهذا ظاهره الاختلاف مع ما سبق فى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "إنهم ليسمعون كما تسمعون"،وما يروى ـ كذلك ـ فى وقوع عذاب القبر.

ودفعا لهذا الوهم فى التعارض والاضطراب الذى قد يستمسك به المضللون من المتحرشين بالسنة نقول: إنه إذا ثبت بالقرآن الكريم وصحيح السنة المتناقلة عن الأثبات، وكذا بهدى العقول السليمة المستضيئة بنور الحق، أن الله ـ تعالى ـ يبعث من فى القبور بعد ما تكون عليه حال الأجساد قد بليت، والعظام قد رمت، كان ـ كذلك ـ بالكتاب والسنة والنظر الصحيح ثبوت أمر العذاب فى البرزخ، فأما الكتاب فمما عليه صريح النظم القرآنى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[4] فآل فرعون معرضون على النار قبل يوم القيامة بدلالة التركيب التالى

(١) سورة فاطر آية ٢٢ .
(٢) سورة النمل آية ٨٠ .
(٣) تأويل مختلف الحديث صـ١٤٤ .
(٤) سورة غافر آية ٤٦ .

المصرح بلحوق ما هو أشد مما سبق أن عذبوا به، إذ عذاب جهنم يوم القيامة ــ لا شك ــ أشد وأقسى مما كان فى عذاب القبر، على ما يؤخذمن حديث مصرح بأن القبر إما حفرة من حفر النار، أو روضة من رياض الجنة فما فى القبر شئ وأنموذج لكيفية خاصة لما سيقع من جزاء عذابا أو نعيما .

ثم إن الله ــ تعالى ــ يقول فى حق الشهداء: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ ... ﴾[1] الآية .

وهذا شئ مما اختص به الله ــ تعالى ــ شهداء بدر رحمة الله عليهم إكراما لهم وفضلا وتفضيلا ، وقد أثر أنهم قد أخرجوا عند حفر القناة رطابا يتثنون، حتى قال قائل: يومئذ لا ننكر بعد هذا شيئا .

ويروى عن جابر ﷺ قال: لما أراد معاوية أن يجرى العين التى حفرها، وتسمى عين أبى زياد بالمدينة . نادوا: من كان له قتيل فليأت قتيله، قال جابر: فأتيناهم فأخرجناهم رطابا يتثنون[2].

فما دام قد صح أن يكون شهداء بدر أحياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين، فلم لا يكون ــ كذلك ــ فى أعدائهم وإن كانوا على حال مختلف، وواقع مباين مكافئ ما كانوا عليه، إذ هم يعذبون إنفاذا لما سبق من وعيد لهم بتصديهم للدين ومحاربة أهله؟.

وإذا ثبت وصفهم بالحياة فما يمنع إذا كونهم يسمعون، وقد أخبر بذلك الصادق الأمين؟.

والأخبار فى ذلك منشورة ومشتهرة وصح بها النقل عن الثقات .

وأما قوله ــ تعالى ــ: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾[3] فليس من هذا فى شئ لأن المراد بالموتى ههنا : الجهال، وهم ــ أيضا ــ

(١) آل عمران آية ١٦٩، ١٧٠ .
(٢) تأويل مختلف الحديث صـ١٤٥ .
(٣) سورة فاطر آية ٢٢ .

أهل القبور، وهذا طريق مسلوكة فى تعبير الأدب العربى، إذ يلحقون الجهل بالموت ويسمونه باسمه.

والجهل موت فإن أوتيت معجزة .. فابعث من الجهل أو فابعث من الرجم

وكأن المراد ــ حينئذ ــ إنك لا تقدر على إفهام من جعله الله ــ تعالى ــ جاهلا، كما إنك غير قادر على إسماع من جعله الله ــ تعالى ــ أصما عن الهدى،فهؤلاء موتى أو أمثالهم حتى وإن كانوا أحياء يأكلون ويشربون، كما أن هؤلاء صم حتى ولو كانوا ممن لهم آذان ويسمعون.

ودلائل هذا نجد فى قوله ــ تعالى ــ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾[1] فالمراد بالأعمى: الكافر وإن كان ذا عينين، وبالبصير: المؤمن ولو كان فاقد العينين، ﴿وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ﴾[2] إذ الظلمات هنا: الكفر، ورمز الجمع إلى تعدد النحل، وتنوع الضلالات، وتلون الباطل، وأريد بالنور: الإيمان ، وإفراده رمز إلى أن الدين المرتضى واحد لا ينبغى أن يصير إلى فرق وأشياع وتشيع ، انظر فى ذلك إلى قوله ــ تعالى ــ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[3] ، ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾[4] فالمعنى بالأحياء: العقلاء المهديون، فهم أحياء قلوب باستجابتهم إلى ما يحييهم، وبالأموات: الجهلاء، حتى وإن كانوا من ذوى الجثة، والأجسام، وضخامة البنيان، ثم كان قوله ــ تعالى ــ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[5] أى أنك أنت لا يقع فى مكنتك ولا هو من مطلوبك، فلا ينبغى أن يكون مما تتطلع إليه فيكون لك فيه مبتغى فترجوه وتعمل عليه، فاصرف نفسك عن هذا،

(١) سورة فاطر آية ١٩ .
(٢) سورة فاطر آية ٢٠ .
(٣) سورة الأنعام آية ١٥٣ .
(٤) سورة فاطر آية ٢٢ .
(٥) سورة فاطر آية ١٩ ــ ٢٢ .

خل بينك وبينه، فلست مما يطاول هذا أو ينوله، إنما ذلك من مقتضيات من أوكل إليك أمر البلاغ فقط، ليبقى فى يده وحده إدارة شؤون الخلق على وفق حكمه ومشيئته، فالله ـ تعالى ـ دون غيره هو القادر على هداية من يشاء، أما أنت فلا سبيل لك إلى مثل هذا : ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[1] فهذا شأنك لا إكراه ولا إجبار، وأما ما لله فصدر النظم الكريم قد أبان عنه : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2].

وقد كان لإمام هذا العلم كلام فى توجيه هذا الأسلوب المخصص حين يسلط النفى على المسند إليه ويخبر عنه بمسند فعلى أو مشتق. فينصرف النفى ـ حينئذ ـ إلى المتقدم التالى للنفى[3] أى لست أنت يا محمد ممن يكون من شأنهم الهداية لما لم يرد الله لهم ذلك، وإنما هذا من شؤون ألوهية الحق فحسب التى لم تكن ولم تمنح لأحد.

ومثل هذا فى القرآن وارد، ثم إنه من المعلوم أن ليس المقصود بالموتى الذين ضربوا مثلا للجهال شهداء بدر حتى يطعن بذلك على البيان النبوى بدعوى المناقضة، بل أولئك عنده ـ تعالى ـ أحياء يرزقون بصريح قرآنه.

وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "اللهم رب الأجساد البالية.. إلخ" فقد جرى على متعارف الناس ومعقولهم، فإنهم يفقدون الشئ فيعدونه فانيا، إذ لا أثر له عندهم وإن كان عند الله معلوم وكائن، ألا ترى إلى شأن الرجل يكون على حال من الصحة والسلامة والجسامة ثم يعتريه اعتلال أياما أو يوما فيذهب من جسمه بعض منه أو أكثره، ولا يدرى إلى أين ذهب وفى أى شئ صار ؛ وـ كذلك

(١) سورة يونس آية ٩٩ .
(٢) سورة يونس آية ٩٩ .
(٣) دلائل الإعجاز صـ١٣٨ بتحقيق الشيخ/ شاكر .

ـ حال الأرواح فهى عندنا بمقياس المشهد فانية، لكنها فى الحقيقة وبحكم صحيح المنقول عنه ﷺ فى حواصل طير خضر، وفى عليين، وفى سجين، وتشام فى الهواء، وأشباه ذلك.

فيندفع بهذا كله وجه من وهم التعارض واندمغ باطله بالقرآن الكريم وبالبيان النبوى، وبالعقل الراشد ـ كذلك ـ.

الثالث عشر: ما ظاهره يعارضه القرآن الكريم والحديث والنظر والعيان:

١ - وذلك فيما يروى عنه ﷺ أنه قال:"منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة" و"ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة"(١).

فقوله ﷺ : "منبرى هذا على ترعة .. وكذا وما بين قبرى ومنبرى ... الحديث" مما يوهم ظاهره التعارض مع قوله ـ تعالى ـ : ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰ﴾(٢) وـ أيضا ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿...وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾(٣).

والحق الذى ـ لا شك ـ فيه أن ليس هنا من تعارض أو اختلاف، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما أراد بقوله فى التركيب الأول أن ذلك بعينه روضة من رياض الجنة على الحقيقة بأن تكون قطعة منها، وإنما أراد أن الصلاة والذكر وقراءة القرآن وأمثال تلك الشؤون من التعبد فى هذا الموضع مما يؤدى إلى رضوان الله ودخول الجنة، فكأن هذا الموضع بما حل فيه من خصوص بركة وقبول، بحيث صار بمراد الله فيه من أسباب قبول الأعمال وحصول الإفضال، وكذا الحال فى التعبير البيانى الآخر "ومنبرى هذا على ترعة ... الحديث" فالترعة فى، الأصل: باب المشرعة إلى الماء، فكأن المعنى إنما هو باب إلى الجنة تنويها وتكريما لعظيم شأن من أضيف إليه ﷺ .

---

(١) رواه أحمد فى المسند (مسند أبى هريرة).
(٢) سورة النجم آية (١٤، ١٥).
(٣) سورة آل عمران آية (١٣٣) .

٢ - وقريب من هذا ما يروى عنه ﷺ : "ارتعوا فى رياض الجنة. قالوا: وأين رياض الجنة يا رسول الله؟ قال: مجالس الذكر"(١)، وهذا نظير قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ ــ أيضا ــ "عائد المريض على مخارف الجنة"(٢) أى على طرق، فالمخارف جمع مخرفة، بمعنى: الطريق ،ومنه قول عمر بن الخطاب ﷺ : [تركتكم على مثل مخرفة النعم] (٣)، يريد: طريقها.

وإنما أراد البيان النبوى أن عيادة المريض مما يؤدى إلى الجنة، فكأن ذلك طريق إليها ، وسبب من أسبابها، و ــ كذلك ــ مجالس العلم والذكر تؤدى إلى رياض الجنة، فهى محفوفة برحمة الله ورضوانه ــ تعالى ــ، وكذا كرام ملائكته، فالكلام فى كل هذا على طريق المجاز المرسل بعلاقة السببية .

وبعد : فما كان لمثل هذه الدراسة على مقتضى الأحوال أن تسلك طريق الاستقراء لكل ما يمكن أن يتعلق به المبطلون فى هذا الشأن ، لذا فقد كان القصد إلى رصد المواضع والمواقع والدلالة على الطريقة بالنماذج والأمثال ليبقى مجال الاستيعاب والتفصيل دعاء وطموحا ورجاء ، أرجو منه سبحانه أن يعين علىأن ينهض بذلك غيرى أو أن ييسر الله ــ ــ تعالى ــ ــ لى التوفر عليه يوما .

والحمد لله الذى تتم بيده الصالحات

محمد على أبوزيد

---

(١) رواه الترمذى ــ كتاب الدعوات ــ باب : أسماء الله الحسنى .

(٢) رواه مسلم ــ كتاب : البر والصلة والآداب ــ باب: فضل عيادة المريض .

(٣) رواه البيهقى فى السنن ــ كتاب: آداب القاضى ــ باب: إنصاف القاضى فى الحكم .

المصادر والمراجع

١ - بغية الـ أيضا ـح للشيخ عبدالمتعال الصعيدى ـ مطبعة : مكتبة الآداب بدون تاريخ.

٢ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ـ تحقيق وضبط محمد زهرى النجار ـ مطبعة: مكتبة الكليات الأزهرى سنة ١٩٦٦م.

٣ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام جمال الدين أبى الحجاج تصحيح عبدالصمد ـ الناشر: الدار بمباى بالهند.

٤ - تفسير أبى السعود ـ مطبعة عبدالرحمن محمد ـ بدون تاريخ.

٥ - تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور/ مطبعة: دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس ـ السنة: ١٩٩٧م.

٦ - التفسير الكبير للفخر الرازى/ ط: دار الفكر ـ ١٩٨١م.

٧ - التوفيق البلاغى لموهم التناقض فى القرآن الكريم للدكتور صلاح الدين ـ الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.

٨ - الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ـ مطبعة دار الشام للتراث بيروت ـ لبنان ـ بدون تاريخ.

٩ - حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى للشهاب ـ دار صادر ـ لبنان ـ بدون تاريخ.

١٠ - دلائل الإعجاز عبدالقاهر الجرجانى ـ تحقيق الشيخ/ شاكر ط الهيئة العامة للكتاب.

١١ - السنة بيانا للقرآن للدكتور إبراهيم محمد عبدالله الخولى ـ مطبعة الشركة العربية ١٩٩٣م.

١٢ - شرح أحاديث من صحيح البخارى للدكتور محمد محمد أبوموسى ــ مطبعة مكتبة وهبة ٢٠٠١م.
١٣ - صحيح مسلم بشرح النووى/ مطبعة دار الريان ــ بدون تاريخ .
١٤ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم الجوزية ــ مطبعة مكتبة المتنبى سنة١٩٨١م.
١٥ - ضلالات منكرى السنة للدكتور طه الدسوقى حبيشى ــ الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
١٦ - عمدة الحفاظ فى تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبى ــ الناشر: عالم الكتب للطباعة ــ بدون تاريخ .
١٧ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى ــ مطبعة دار إحياء التراث العربى بدون تاريخ.
١٨ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى/ ط مصطفى الحلبى ١٩٦٢م.
١٩ - غريب الحديث لابن قتيبة/ دار الكتب العلمية ١٩٨٨م.
٢٠ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر ــ مطبعة دار الريان ١٩٨٦م.
٢١ - الكشاف للزمخشرى/ طبعة طهران ــ بدون تاريخ.
٢٢ - مشكل الحديث وبيانه لأبى بكر ابن فورك ــ تحقيق الدكتور/ عبدالمعطى أمين قلعجى ــ الناشر: دار الوعى بحلب ــ بدون تاريخ .
٢٣ - معجم آيات القرآن الكريم لمحمد منير الدمشقى/ ط:مكتبة التراث الإسلامى.
٢٤ - مفتاح العلوم للسكاكى/ مطبعة الحلبى "بدون" .

٢٥ - من أسرار التعبير القرآنى دراسة تحليلية لسورة الأحزاب للدكتور/ محمد محمد أبوموسى/ مطبعة وهبة ١٩٩٥م.
٢٦ - المجاز فى اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع ـ عرض وتحليل ونقد للدكتور/ عبدالعظيم المطعنى ـ مطبعة : مكتبة وهبة.
٢٧ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ محمد فؤاد عبدالباقى ـ دار الريان للطباعة ـ بدون تاريخ .
٢٨ - المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ـ تحقيق: محمد سيد كيلانى ـ مطبعة مصطفى الحلبى ـ بدون تاريخ.